



Egyptian Journal of Linguistics and Translation

'EJLT'

Online ISSN: 2314-6699

<https://ejlt.journals.ekb.eg/>

Volume 12, Issue 1

January 2024

Peer-reviewed Journal

Sohag University Publishing Center

أثر التعدد الإعرابي في توجيه الخطاب النبوي
دراسة في كتاب "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"
للملا علي بن سلطان القاري (ت: 1014هـ)

مستخلص الدراسة

محمد ماهر عبد الرحمن
أستاذ مساعد النحو والصرف
قسم اللغة العربية
كلية الآداب / جامعة دمياط

من المقرر لدى علماء الأصول والفقهاء أن "الحكم على الشيء فرعٌ من تصوره" والأمرُ بذاته مقررٌ لدى النحاة - أيضًا - إذ الحكم النحوي فرعٌ من فروع المعنى، وبتعدد الأحكام النحوية تتعدد المعاني والدلالات، فثمة علاقة طردية لا متناهية بين التعدد الإعرابي وتعدد الدلالات والمعاني وبقدر حصافة الخطاب وفصاحة المخاطب تتنوع هذه الدلالات، ولمّا كان الخطاب النبوي الكريم في الذروة الأعلى والمحل الأسنى من الفصاحة والبلاغة - بعد الخطاب الإلهي المعجز في القرآن الحكيم - فقد أسهم تعدد رواياته واختلاف أوجه ألفاظها وتراكيبها الإعرابية في منحها دلالاتٍ مائزة، ومقاصدٍ خاصة في التشرّيعات والآداب والتكاليف، وبخاصة في أحاديث الأحكام الشرعية التي تتعلق بها مصالح العباد وتتعدّد عليها موازين الحساب والجزاء والحسنات والسيئات، وقد زخرت كتب الحديث النبوي بهذا الملمح المثير للدرس والتحليل، ولأن القاعدة النحوية هي الحاكمة لصحة التراكيب من خلال قواعدها المعيارية التي تتيح تعدد الوجوه الإعرابية اعتمادًا على تعدد الروايات، أو خضوعًا لملايسات السياق أو نزولًا على اجتهادات الشراح والعلماء، فقد انطلقت فكرة هذا البحث من هذه الفرضية من خلال التطبيق على بعض الأحاديث النبوية الكريمة التي تتجلى فيها ظاهرة التعدد الإعرابي، وتؤثّر - بدورها - على تفسير الحكم الشرعي، واختلفت حولها آراء المفسرين والشراح في الأحكام الشرعية، واختارت الدراسة كتاب "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للشيخ علي بن سلطان محمد القاري (ت: 1014هـ) ميدانًا لاختيار النماذج، وتناولها بالبحث والتحليل، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الكلمات الرئيسية: التعدد الإعرابي، الخطاب النبوي، مرقاة المفاتيح، التوجيه النحوي



Egyptian Journal of Linguistics and Translation

'EJLT'

ISSN: 2314-6699

<https://ejlt.journals.ekb.eg/>

Volume 12, Issue 1

January 2024

Peer-reviewed Journal

Sohag University Publishing Center

Muhammed Maher

Abd-Elrahman

Assistant Professor of

Grammar and

Morphology,

Department of Arabic -

Faculty of Arts

Damietta University

Abstract

Asset scientists and jurisprudence are scheduled to "judge something Is a subset of its perception", and it itself is determined by grammarians also; Grammatical governance is a branch of meaning, and in many grammatical judgments there are many meanings and connotations. There is an inextricable relationship between multiple expressionism and multiple connotations and meanings. And to the extent of the wisdom of the speech and the eloquence of the speakers, these connotations vary, and the prophetic rhetoric at the higher peak and the wealthy place of eloquence after the Holy Divine speech In Qur'an". The multiplicity of his accounts and the diversity of its expressions had their own connotations and purposes in legislation, Especially in the conversations of the legitimate provisions to which the interests of worshippers which revolve around charges. The books of the Prophetic Hadith are abundant with this exciting hint of study and analysis because the grammatical rule governs the correctness of compositions through its normative rules that allow multiplicity of expressive forms based on multiple narratives, subject to contextual circumstances or descent from the jurisprudence of explainers and scientists. The Idea of this research proceeded from this hypothesis by applying to some dignified prophetic speeches in which the phenomenon of Arabic pluralism manifests itself and affects the purpose of the speech, the opinions of interpreters and explainers disagreed in guiding the legal judgments, and the study chooses a book entitled "Light of Foundations in the Explanation of Origins of highlights" by Sheikh Ali bin Sultan Muhammad Al-Qarri (D: 1014H) as a field for the selection of models, and address them with research and analysis, Only Allah leads to prosperity and guides to the straight path.

Keywords: expressive multiplicity, prophetic discourse, Light of Foundations, grammar guidance.

أثر التعدد الإعرابي في توجيه الخطاب النبوي
دراسة في كتاب "مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"
للملا علي بن سلطان القاري (ت: 1014هـ)

مُدخل

الحمد لله العزيز المتأن، جعل السنة تالية للقرآن، وأجرى بعين الفصاحة لسان سيد الأنام - عليه الصلاة والسلام وبعد،، فقد أولى النحاة الأوائل المعنى اهتمامًا كبيرًا، ودارت رَحَى الدراسة النحوية حول ما يمكن أن تخرج إليه دلالات العلامة الإعرابية، وأضحت العلاقة بين التعدد الإعرابي والدلالات المستتبطة علاقة ذات جدائل متشابكة واطرادٍ متزايد، فبقدر تعدد الاحتمالات الإعرابية للمفردة يكون تعدد المعاني والدلالات، وأنتجت هذه الجدائل المتشابكة قيمًا دلالية وصورًا بلاغية وأحكامًا بيانية لا حصر لها، وتزداد أهمية تلك العلاقة في النصوص المقدّسة مثل: النص القرآني الحكيم أو نصوص السنة النبوية المطهرة؛ إذ عليهما مدار أحوال العباد، وإليهما تنتهي الأحكام وعليهما المعوّل في التشريعات ومن ثمّ كان لولوج أحدهما بالقراءة والتحليل آليات خاصة، وعلوم ينبغي تحصيلها قبل التجرؤ على القول فيهما، فضلًا أن تكون القراءة حولهما من قبيل الدراسة اللغوية التي تتخطى دلالة الوجه الإعرابي الواحد إلى دلالات متعددة، ويزداد الحال أهمية إن كانت الدراسة منصبةً على نصوص الأحكام الشرعية التي يختلف المقصود منها تبعًا لاختلاف الوجه الإعرابي فيها.

وقد أوجب العلماء على المتصدي لدراسة النص الحكيم أن يتمتع - أولًا - بامتلاك علوم الآلة التي تهَيئ له خوض غمار القراءة اللغوية، وهو ما قصده "مكي بن أبي طالب" في مقدمة مؤلفه "مشكل إعراب القرآن الكريم" بقوله: "ورأيت من أعظم ما يجب على طالب علوم القرآن، الراغب في تجويد ألفاظه وفهم معانيه، ومعرفة قراءاته ولغاته، وأفضل ما القارئ إليه محتاج معرفة إعرابه، والوقوف على تصرّف حركاته وسواكنه، ليكون بذلك سالمًا من اللحن فيه، مستعينًا على إحكام اللفظ به، مطّلعًا على المعاني التي قد تختلف باختلاف الحركات، متفهمًا لما أراد الله - تبارك وتعالى - به من عبادته؛ إذ بمعرفة حقائق الإعراب تُعرف أكثر المعاني، وينجلي الإشكال، وتظهر الفوائد، ويُفهم الخطاب، وتصحُ معرفة حقيقة المراد"⁽¹⁾.

وإذا كان النص القرآني يفرض هذه العلوم على دارسيه، فإن الأمر ذاته ينسحب على الحديث النبوي الشريف إذ إنه في المرتبة الثانية - بعد القرآن الكريم - في القداسة والفصاحة، وقوة العبارة، ولطيف الإشارة، ودقة التعبير وروعة التأثير، وهو تبيان القرآن وشرحه على لسان من لا ينطق عن الهوى ﷺ، وإلى ذلك أشارت الآية الكريمة ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل ٤٤؛)، فبيانه - ﷺ - مثار التفكير ومحل التأمل وموجب الفهم؛ إذ به يستقيم فهم مراد الله، ويُتوصّل إلى المقصود من آياته، وهذا ما يكشف عن خصوصية الخطاب النبوي في البلاغة والفصاحة، وقد أشار السيوطي إلى طرفٍ من هذه الخصوصية حين

1- مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، ص1، 2، تحقيق ياسين محمد السواس، ط2، دار المأمون للتراث، دمشق، د.ت.

نقل قول الخطابي: "اعلم أنّ الله لما وضع رسوله - ﷺ - موضع البلاغ من وحيه، ونصّبهُ منصب البيان لدينه، اختار له من اللغات أعربها، ومن الألسن أفصحها وأبينها، ثم أمده بجوامع الكلم"⁽²⁾، والنصوص - في هذا الأمر - متواترة ومشهورة، والذي تهتم به تلك الدراسة بيان أثر التعدد الإعرابي في توجيه الخطاب النبوي، من خلال التطبيق على نماذج من الحديث النبوي من كتاب "مرقا المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للملا علي بن سلطان القاري.

ومن متين القول وأصله: أن أشير إلى أن هذه الدراسة تنطلق من منظورين: أحدهما: تراثي، يتمثل في اختيار الحديث النبوي الشريف مجالاً للتطبيق، واعتماد ظاهرة التعدد الإعرابي منطلقاً للدراسة، وبيان الأثر الدلالي لهذا التعدد من خلال النصوص الواردة فيها، والآخر: منظور حديثي، يتمثل في قراءة النص النبوي قراءة لغوية وفق مدلولات التعدد الإعرابي في ألفاظه، ومحاولة الكشف عن ممارسات هذا التعدد في التوجيهات النحوية التي تؤثر في الأحكام الشرعية من خلال عرض آراء الشراح والمفسرين وتأسيسها وفق الصناعة النحوية وبيان موقعيتها في الخطاب النبوي الأعمّ والكشف عن أثرها في المتلقي، والبحث في العلة التي جعلته يخرج بالنص إلى قراءات أخرى واحتمالات أوسع دون المساس بجسد النص أو تحريفه، إنها - باختصار - قراءة المتلقي للنص النبوي الحكيم وفق معطيات النظام النحوي ويقدر استيعاب المتلقي لهذه المعطيات يكون موقفه بالقبول أو الرفض لبعض هذه القراءات، أو تخريجه لطائفة منها، أو بيان العلة في هذا التخريج، فبعضها يؤول إلى طبيعة التركيب اللغوي ومقتضيات المعنى، ومن ذلك - على سبيل المثال - قوله ﷺ في حديث سؤال جبريل - عليه السلام - حين سأله: "أخبرني عن الساعة، قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها قال: أن تلد الأمة ربتها، وإذا رأيت الحفاة العراة الصمّ البكم ملوك الأرض في خمسٍ لا يعلمهن إلا الله..."⁽³⁾.

فقوله - ﷺ -: "ملوك الأرض" يجوز نصبه من وجهين، الأول: على أنه مفعول ثانٍ لـ (رأيت)، والثاني على أنه حال⁽⁴⁾، وباستقراء العلة في الاحتمالين الإعرابين نرى أن طبيعة التركيب اللغوي كانت السبب الرئيس في احتمالية التوجيه، ف (رأيت) القلبية تنصب مفعولين، ويكون المعنى - حينئذٍ -: إذا علمت وأدركت الحفاة العراة الصمّ ملوك الأرض، أما (رأيت) البصرية فتتصب مفعولاً واحداً أو حالاً⁽⁵⁾، ويكون المعنى - حينئذٍ -: إذا أبصرت الحفاة العراة الصمّ .. (حال كونهم) ملوك الأرض.

² - السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، 1/ 165، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: فؤاد علي منصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ/1998م.

³ - الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، 1/128، 129 تحقيق الشيخ جمال عيتاني، 1 منشورات محمد علي بيضون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1422هـ/2001م.

⁴ - السابق نفسه.

⁵ - ابن عقيل، شرح ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط20، دار التراث، القاهرة 1400هـ/1980م. 2/ 30.

وبعض أسباب التعدد يؤول إلى تعدد الوظيفة النحوية للتركيب، وهذا التعدد الوظيفي ينتج بدوره تعدداً في المعنى، ومن ذلك - على سبيل المثال - قوله - ﷺ - في ذات الحديث: "إذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض في خمسٍ لا يعلمهن إلا الله"، فقوله - ﷺ - "في خمسٍ" يخرج إلى احتمالات عدة تفرضها الطبيعة الوظيفية لشبه الجملة، وهي (6):

أ/ (في خمسٍ لا يعلمهن إلا الله): في موضع نصب على الحال، والمعنى: تراهم ملوك الأرض متفكرين في خمس كلمات؛ إذ من شأن الملوك الجهال التفكير في أشياء لا تعنيهم ولا تغنيهم.

ب/ (في خمسٍ لا يعلمهن إلا الله): شبه الجملة متعلق بـ "أعلم من السائل"، ويكون المعنى: ما المسئول عنها بأعلم من السائل في علم خمس، فإن العلم بها مختص به - تعالى -، وفيه إشارة ظاهرة إلى إبطال الكهانة والتنجيم.

ج/ (في خمسٍ لا يعلمهن إلا الله): شبه الجملة متعلق بمحذوف مقدر، أي: ذكر الله ذلك في خمس، أو تجد علم ذلك في خمس.

د/ (في خمسٍ لا يعلمهن إلا الله): مرفوع المحل على الخبرية، ويكون المعنى: الساعة ثابتة أو معدودة في خمس، ويؤيده رواية ثانية للحديث: "هي في خمسٍ من الغيب".

وقد يكون السبب في التعدد الإعرابي مراعاة اللفظ أو الموقع من التركيب، ومن ذلك في الحديث النبوي الشريف ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه -، قال: "أتى أعرابي النبي - ﷺ -، فقال: دلني على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة، قال: **تعبد الله ولا تشرك به شيئاً**..." (7)، فقوله - ﷺ -: "تعبد الله" خبر بمعنى الأمر، ويجوز أن يكون على تأويل مصدر بتقدير (أن)، ولما حذف رُفِعَ الفعل وقيل: مع بقاء أثره من النصب (8) أو تنزيلاً منزلة المصدر بذكر الفعل وإرادة الحدث كما في: "تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه"، وهو في الحديث مرفوع المحل بالخبرية لمبتدأ محذوف، أي: هو يعني العمل الذي إذا عملته دخلت الجنة هو عبادة الله (9)، إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى تعدد الأحوال الإعرابية، وستحاول الدراسة إلقاء الضوء عليها.

حدود الدراسة: تتمثل حدود هذه الدراسة في تناول موضوع التعدد الإعرابي في توجيه الخطاب النبوي وبيان أثره في المعنى من خلال التطبيق على كتاب "مرقاة المفاتيح للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة 1014هـ، شرح مشكاة المصابيح للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة 741هـ" تحقيق

6- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 1/ 128، 129.

7- السابق نفسه.

8- يجوز حذف (أن) وبقاء عملها في حالة العطف، ومن ذلك قوله - تعالى -: ﴿ وَمَا كَانَ لِيُشِيرَ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَخِيَا أَوْ مِنْ وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِيَّتِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ (الشورى ٥١)، والتقدير: (أو أن يرسل رسولاً).

9- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، 1/ 152، 153.

الشيخ جمال عيتاني، ويقع في أحد عشر جزءاً، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1422هـ/ 2001م، ويحوي ستة آلاف ومائتين وأربعة وتسعين حديثاً (6294) (10).

منهج الدراسة: فرضت طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي مع استخدام أدواته في مناقشة أثر التعدد الإعرابي في التوجيهات النحوية الواردة في نصوص الأحاديث النبوية - موضوع الدراسة - وتحليلها وبيان أثرها في المعنى، وتتبعي الإشارة إلى أن الدراسة اقتصر على دراسة أثر التعدد الإعرابي في التوجيهات النحوية فقط دون التطرق للتوجيه الصرفي.

إجراءات الدراسة: تحاول هذه الدراسة بيان فاعلية التعدد النحوي في توجيه الخطاب النبوي الشريف وبيان أثر المعنى في التوجيهات النحوية، وتحليل هذه التوجيهات في ضوء معطيات الدرس اللغوي، وبيان ما يوافق القاعدة النحوية وما يتعارض معها وآراء العلماء حولها وتجمع الدراسة بين أصليين مهمين من أصول الدرس النحوي، وهما: سلامة النص، وصحة القاعدة النحوية.

أدوات الدراسة: تعتمد هذه الدراسة أدوات القراءة التراثية لنصوص الحديث النبوي في كتاب "مراجعة المفاتيح"، وتتمثل هذه الأدوات في عرض آراء (الملا قاري) النحوية واللغوية على آراء علماء العربية، وبيان موافقته لهم أو مخالفته وأثر ذلك في المعنى، وتستعين هذه الدراسة - من جهة أخرى - بأدوات التحليل اللغوي للنص التي أفزها الدرس اللغوي الحديث، من خلال الربط بين التوجيهات النحوية والسياق ومقاصد المتكلم التي يتغيها من النص، وهي أدوات تثري الدرس النحوي الدلالي.

الدراسات السابقة: باستقراء العديد من الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، لم يقف الباحث على دراسة مستقلة لهذا الموضوع ولكن هذا الأمر لا ينفي وجود دراسات أخرى حول هذه المدونة تتقاطع مع هذه الدراسة في بعض المعطيات، ومن هذه الدراسات:

- 1- دراسة يحيى محمود علي الجندي، الموسومة بـ "الظواهر اللغوية في كتاب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ت 1014هـ"، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر 2010م، إشراف أ.د/ محمد محمد داوود، أ.د/ محمد رياض السيد كريم، وعرضت لظواهر "الحذف/ التقديم والتأخير/ المطابقة"، وغيرها من الظواهر اللغوية.
- 2- دراسة حمود بن عتيق بن راضي، الموسومة بـ "آراء القاري في العربية"، مجلة كلية دار العلوم/ جامعة القاهرة، ع 85، ديسمبر 2015م، وعرضت لآراء القاري في سبع مسائل لغوية: (مسألة: ولم آل جهداً في التنقيح/ مسألة:

10- يعد كتاب "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" من أكبر كتب القاري - رحمه الله -، وقد لاقى قبولاً واسعاً بين طلبة العلم، فقد اجتهد فيه القاري غاية الاجتهاد في الضبط والتصحيح لمتن مشكاة المصابيح، واستقصى فيه الشروح الواردة للأحاديث وبيان أحكامها، ووقف فيه على الغريب ونبه على مشكلات المعاني وأوجه الإعراب ودقائق التفسير والأحكام المستنبطة، "وجمع في شرحه هذا ما في الشروح السابقة من فوائد وآراء، بلغ غاية في الإحسان والإفادة، ونهاية في التحقيق والاستدلال بحثاً ونقداً، وسلك فيه أحسن المسالك جامعاً فيه بين الرواية والدراية"، ينظر: عبد الحلیم بن عبد الرحيم الجشتي، البضاعة المزجاة لمن يطالع مرقاة المفاتيح، ص56، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة 1432هـ.

الفعل (قَفَيْتَه) بين اللزوم والتعدي/ مسألة: (زاد) بين اللزوم والتعدي/ مسألة: مرحبًا بالقوم غير خزايًا/ مسألة: (خَزَبَ)/ مسألة: إعراب "ثلاث من كن فيه"/ مسألة: نصب خبر "إن".

3- دراسة هبة عبد الوهاب الشاذلي خليل، الموسومة بـ "القضايا التركيبية عند القاري في كتابه مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة المنصورة 2021م.

هذه الدراسة: تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في إلقاء الضوء على أثر التعدد الإعرابي في المعنى من خلال استقراء كتاب "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، وقد التقت مع بعض الدراسات السابقة في تحديد المدونة - محل الدراسة - ولكنها تختلف عنها من أوجه:

الوجه الأول: من حيث الهدف من الدراسة، فموضوعها يتعلق بدراسة العلاقة بين الإعراب والمعنى، وإلقاء الضوء على أثر التعدد الإعرابي في فهم الخطاب النبوي، ودراسة أثر التوجيه النحوي في فهم الحكم الشرعي، من خلال الاستشهاد بالنماذج من كتاب "مرقاة المفاتيح".

الوجه الثاني: من حيث الموضوع؛ إذ لم تتناول الدراسات السابقة هذا الملمح البحثي في المدونة - محل الدراسة - من قبل، ولكنها اكتفت بالتطواف حول دراسة الظواهر اللغوية فيها أو المجالات الدلالية أو موقف القاري من الرسم المصحفي، مما يمنح هذه الدراسة سمة الجدة مع اعتمادها الدراسات السابقة مرتكزًا من مرتكزاتها.

الوجه الثالث: من حيث مشكلة الدراسة، حيث تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤالات الآتية:

1/ ما مفهوم التعدد الإعرابي؟

2/ هل ثمة خصوصية للتعدد الإعرابي في الحديث النبوي؟

3/ ما المذهب النحوي الذي اعتمده القاري في التعدد النحوي في كتابه "مرقاة المفاتيح"؟

4/ إلى أي مدى تأثر المعنى بالتعدد الإعرابي في "مرقاة المفاتيح"؟

5/ كيف وفَّق "الملا قاري" بين المعنى والقاعدة النحوية ذات الاحتمالات المتعددة؟

6/ هل أثرت قصدية المتكلم في التعدد الإعرابي للحديث النبوي؟

محتوى الدراسة: اقتضت طبيعة الدراسة أن تأتي في مُدخل، وثلاثة مباحث، على النحو التالي:

• المدخل، وتضمن تمهيدًا عن علاقة التعدد الإعرابي بمقصدية النص النبوي الكريم، حدود الدراسة، منهجها إجراءاتها، أدواتها، الدراسات السابقة، اختلاف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، محتوى الدراسة.

المبحث الأول: (التعدد الإعرابي/ الوجه النحوي/ الملا علي القاري/ مرقاة المفاتيح) مداخل مفاهيمية.

المبحث الثاني: التعدد الإعرابي في الأسماء.

المبحث الثالث: التعدد الإعرابي في الأفعال.

وُذِلت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج، وقائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدها.

المبحث الأول: (التعدد الإعرابي/ الوجه النحوي/ المُلا علي القاري/ مرقاة المفاتيح)

مداخل مفاهيمية

أثرت رواية الحديث النبوي الدراسات اللغوية إثراءً بالغاً، وبالأخص فيما يتعلق بتعدد الأوجه النحوية، وما ينشأ عنها من تباين في المعاني واختلاف الدلالات، ومن ثمَّ اختلاف المطالب الشرعية والمقاصد الفقهية، ولأن المفردة اللغوية تمثل عُمدة التركيب النحوي، ونواته الأصيلة التي تنشأ من خلالها العلاقات الداخلية بين مكونات التركيب، وبأثرٍ من تعدد الرواية للحديث النبوي الشريف تخرج هذه المفردة اللغوية لأكثر من احتمالٍ إعرابي ويحمل التركيب - تبعاً لذلك - أكثر من وجه نحوي، دون إغفال أثر السياق أو مقصدية المتكلم في نشأة هذه الاحتمالات وتوجيهها واستقصاء دلالاتها، وهنا يجب التمييز بين مصطلحين أساسيين:

الأول: التعدد الإعرابي: خرج مفهوم (التعدد) لدى النحاة إلى معنى الكثرة، فالزمخشري (ت: 538هـ) يذكر مصطلح "التعدد" في باب تعدد الأخبار عن المبتدأ الواحد⁽¹¹⁾، ويذكر صاحب "الكناش في فني النحو والصرف" (ت: 732هـ) مصطلح "التعدد" في باب "تعدد الوصلات"⁽¹²⁾ وما يتبع مصطلح التعدد من الإضافة لـ "الحال/ النعت/ المستثنى منه/ الإضافة/... مما يدل على شيوع المصطلح في الدراسات النحوية، وقد تطور مصطلح "التعدد الإعرابي" شأنه شأن العديد من المصطلحات اللغوية التي أصابها التطور، ليظهر مرة أخرى تحت مسمى "الوجه النحوي" وهو الوجه الآخر لمصطلح التعدد الإعرابي.

الآخر: الوجه النحوي: "هو المعنى النحوي الخاص بالحالة الإعرابية الواحدة، ككون الكلمة مرفوعة؛ لأنها فاعل أو مبتدأ أو غير ذلك من المعاني النحوية التي يكون عليها الرفع"⁽¹³⁾.

وظهور المعنى النحوي مرحلة تالية لمرحلة الإعراب؛ إذ إنَّ مرحلة الإعراب تمثل أولى آليات التعامل مع التركيب اللغوي بقصد الكشف عن مقصدية التركيب، بينما ينطلق المعنى النحوي إلى عمق التركيب ويدور مع الاحتمالات الإعرابية للمفردة حيث دارت، ويتوقف معها حيث توقفت، ويمنع بعض التخريجات ويوافق بعضها ويرجِّح بعضها ويضعف بعضها، متكئاً في ذلك على معطيات القاعدة النحوية أو سياق الحال أو مقصدية المتكلم

11- الزمخشري (ت: 538هـ)، المفصل في صنعة الإعراب، ص 46، تحقيق: علي بو ملحم، ط1، مكتبة الهلال، بيروت 1993م.

12- أبو الفداء الملك المؤيد صاحب حماة (ت: 732هـ)، 1/ 265، تحقيق: رياض بن حسن الخوام، المكتبة العصرية، بيروت 2000م.

13- عبد الله الخولي، قواعد التوجيه في النحو العربي، ص 8، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة 1997.

أو المذهب النحوي، وهو ملمح يكشف عن سعة القاعدة من ناحية، وبيح تعددية القراءة النحوية للنص من ناحية أخرى.

وحقيق بالقول: إنَّ احتمالية المفردة اللغوية لأكثر من تخريج نحوي مظهرٌ من مظاهر المرونة اللغوية التي جاء بها النص الحكيم وورد بها النص النبوي الشريف، وأجاد حُدَّاقُ البيان استغلالها، الأمر الذي حدا بالنحاة إلى تسليط الضوء على هذه الظاهرة في النص الحكيم، وبيان أثرها في استنباط الأحكام الشرعية وتوجيه الدلالات المختلفة، ولعل السبب الرئيس في ذلك كثرة الدراسات التي دارت حول التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ومن ذلك - على سبيل المثال - تعدد التوجيهات للفعل المضارع في قوله - تعالى - : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ ﴾ (آل عمران: ١٤٢)، فقد فُئِ الفعل (يعلم) بأكثر من وجه إعرابي، ولكل وجه دلالاته.

الوجه الأول: قراءة النصب، على إضمار (أن) عند البصريين وعلى الصرف عند الكوفيين⁽¹⁴⁾، ومنه قولك: (لا تأكل السمك، وتشرب اللبن) بجزم الفعل الأول ونصب الفعل الثاني، فيكون المعنى النهي عن أكل السمك شرب اللبن في آنٍ واحد، فلو طعم كل واحد منهما منفردًا لما كان مرتكبًا للنهي⁽¹⁵⁾، ودلالاته في الآية الكريمة أنه لا يجتمع دخول الجنة وترك المصابرة على الجهاد، ويرجح سياق النزول هذا التوجيه النحوي؛ إذ إنَّ الآية نزلت توبيخًا للمنهزمين في معركة (أحد) الذين جاهدوا ولكنهم لم يصبروا بما فيه الكفاية⁽¹⁶⁾.

الوجه الثاني: قراءة الجزم، بالعطف على قوله - تعالى - : ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ ﴾، وحركت بالكسر منعًا لالتقاء الساكنين⁽¹⁷⁾، ووردت قراءة الجزم على نيّة تكرار أداة النفي، لتدل على نفيهما معًا، ودلالة التكرار في الآية الكريمة أن الجهاد المفتقر إلى الصبر لا أجر عليه ولا فائدة منه لأصحابه.

الوجه الثالث: قراءة الرفع، وذلك على الاستئناف وابتداء حكم جديد، والتقدير - وفق هذا التوجيه النحوي - "هو يعلم الصابرين" فيجازيهم على صبرهم⁽¹⁸⁾.

14- يقصد بمصطلح الصرف عند الكوفيين أن هذا الفعل يأخذ إعراب ما قبله، فلمّا جاءت الواو صرفته إلى وجه آخر في الإعراب، وهي قضية من قضايا الخلاف بين نحاة البصرة والكوفة حول عامل النصب في الفعل المضارع بعد واو المعية، فذهب البصريون إلى أن العامل هو "أن" المضمر بعد الواو، ويرى الكوفيون أن العامل هو الصرف، ينظر: ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، المسألة الخامسة والسبعون، 2/ 555، تحقيق جودة مبروك محمد مبروك، راجعه رمضان عبد التواب، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، دت.

15- السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، 3/ 411، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، دط، دت.

16- الواحدي، التفسير البسيط، 6/ 34، تحقيق أحمد بن صالح الحمادي وآخرين، جامعة الملك محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض، 1430هـ، (د.ط).

17- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدميطي، الشهير بالببناء، إتحاف الفضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، وضع حواشيه الشيخ أنس مهرة، ص 229، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ/ 1998م.

18- السمين الحلبي، الدر المصون، 3/ 411.

إلى غير ذلك من التوجيهات النحوية التي خرجت إليها القراءات المتعددة للفعل المضارع (يعلم)، والدراسة ليست بصدد استقصائها لأنها من باب توضيح الفكرة وتأصيلها، وليس استقصاءها في النص الحكيم.

ومثاله في الحديث النبوي الشريف، ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رجلٌ للنبي - صلى الله عليه وسلم -: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان⁽¹⁹⁾.

فقد تعددت روايات الفعل (تهمل) وتبعاً لذلك تعدد توجيه الإعرابي لهذه الروايات، واتخذ كل توجيه مساراً دلاليًا مختلفاً عن غيره على النحو التالي:

الوجه الأول: رواية الجزم، فيكون الأسلوب إنشائيًا طلبياً ورد بصيغة النهي المفيد للحث والتنبيه والتحذير من تأخير الصدقة إلى نهاية الأجل.

الوجه الثاني: رواية الرفع، فيكون المضارع منفياً بـ "لا"، والأسلوب يحمل سمة الخبرية لفظاً الإنشائية معنًى، وهو من أبلغ أساليب الكلام ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه"⁽²⁰⁾.

الوجه الثالث: النصب، ويكون التقدير: "وأن لا تهمل"، ويكون الفعل معطوفاً على قوله - صلى الله عليه وسلم -: "أن تصدق".

وفيما يتعلق بالتوجيه النحوي في الشعر، ذكر "ابن قتيبة" في عيون الأخبار قصة تلقي الضوء على هذه الفكرة؛ حيث جدّ الخليفة "عبد الملك بن مروان" في طلب الشاعر "عتبان بن أصيلة" الحروري الخارجي بعد أن مات "شبيب الخارجي"، وكان "عتبان" يرى رأيه ويلقبه بأمرير المؤمنين، فلما ظفر به "عبد الملك" قال له: ألسنت القائل:

فإن يك منكم كان مروانُ وابنه فمنا أميرُ المؤمنين شبيبُ (من)

(الطويل)

فقال: يا أمير المؤمنين، ما كان القول هكذا، ولكن كان القول:

ومنا سويد والبطين وقعنُبُ ومنا أميرُ المؤمنين شبيبُ⁽²¹⁾ (من)

(الطويل)

فنصب في تخريجه للبيت لفظة (أمير) على النداء، معترفاً بالإمارة لعبد الملك، ومتبرئاً من رواية الرفع في البيت الأول التي يقرُّ فيها بالإمارة لـ "شبيب".

19- النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 27/14، ط2، مؤسسة قرطبة للنشر، القاهرة 1414هـ/ 1994م.

20- السابق، 25/12، باب البيوع.

21- ابن قتيبة، عيون الأخبار، 171/2، تحقيق: يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

• **المُلا علي بن سلطان القاري (ت: 1014هـ) :** هو العالم الجليل الذي طبقت شهرته مشارق الأرض ومغاربها "المُلا علي بن سلطان ابن محمد القاري الهروي⁽²²⁾، المُكنى بـ "أبي الحسن"، المكيّ الحنفي⁽²³⁾، وقد ولد بمدينة هَراة، ولم يتفق المؤرخون على تحديد تاريخ لميلاده، وانتقل من هَراة إلى مكة المكرمة بعد أن فشلت البدعة في بلدته "هَراة"، وقد نشأ نشأة علمية؛ فحفظ القرآن صغيراً على الشيخ مُعين الدين بن زين الدين الهروي، وطلب العلم ببلدته، ثم ارتحل إلى مكة وطلب بها العلم على يد أشهر شيوخها ومنهم: "شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي السعدي" المشهور بابن حجر الهيتمي مؤلف كتاب "الزواجر"، والعالم المحدث "علي بن حسام الدين القاضي المتقي الهندي" مؤلف كتاب "كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال"⁽²⁴⁾.

كان - رحمه الله - عالماً لا يُشَقُّ غباره في القراءات والتفسير وعلوم الحديث وأصول الفقه، وهو "أحد صدور العلم في عصره الباهر في التحقيق وتنقيح العبارات"⁽²⁵⁾، ونعته العصامي بقوله: "الهروي القاري الجامع للعلوم العقلية والنقلية والمتضلع من السنة النبوية أحد جماهير الأعلام، ومشاهير أولي الحفظ والأفهام"⁽²⁶⁾، وله تمكُّن وباعٌ طويلٌ في فنون العربية، ومناقشة القضايا اللغوية، وعرض المسائل النحوية والصرفية والأوجه البلاغية، وله فيها أدلة وآراء واختيارات وتعليقات، سواء المؤلفات الخاصة بعلوم العربية أو غيرها وقد حصر العلماء مؤلفاته فوجدوها تزيد على المائتين متفاوتة الأحجام، وبعضها مطبوع وبعضها لم يطبع، وقسم ثالثٌ عُرف من حديث العلماء عنه، ومن هذه المؤلفات - على سبيل المثال -⁽²⁷⁾:

- "مغني الحبيب لمعنى مغني اللبيب"، وفيه شرح القاري الجزء الأول من كتاب "المغني" لابن هشام، وهو كتاب ضخم تم تحقيقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في مشروع للدكتوراه على يد خمسة باحثين، وقدم للقسم عام 1430هـ.

- "الناموس في تلخيص القاموس"، وهو مختصر القاموس المحيط للفيروزآبادي، وأشار إليه كارل بروكلمان في "تاريخ الأدب العربي" (2/ 235).

- أنوار القرآن وأسرار الفرقان.

22- المُلا: كلمة فارسية، تعني العالم المتبحر، الكبير القدر، العظيم القيمة.

23- ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، 5/ 12، 13، 5ط، دار العلم للملايين، بيروت 1980م، إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي، 1/ 90، 93، عني بتصحيحه وطبعه وموافقته على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 1/ 445، 446، دار المعرفة، بيروت، دت.

24- آمال البدري السيد سالم، الفروق الدلالية في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن الهروي القاري، دراسة تحليلية في ضوء نظريات تحليل المعنى، ص 7، حولية كلية اللغة العربية بنين بجرجا، ج 5، ع 20.

25- محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 3/ 185، دار صادر، بيروت، دت.

26- الشوكاني، البدر الطالع، 1/ 445.

27- حمود بن عتيق بن راضي المعدي، آراء القاري في العربية، ص 535، مجلة كلية دار العلوم/ جامعة القاهرة، ع 85، ديسمبر 2015م.

- شرح الأربعين النووية.
 - شرح قصيدة "بانت سعاد"، ومنه نسخة في مكتبة مدرسة بشير آغا بالمدينة المنورة.
 - رسالة في بيان الفرق بين "صفد" و "أصفد" ونحوهما، ومنها نسخة في مكتبة عارف حكمت: 10/122.
 - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة.
- إلى غير ذلك من المؤلفات والرسائل النفيسة التي تدل على سعة ثقافة هذا العالم وتبحره في العديد من العلوم والمعارف، ومن بين هذه المؤلفات كتابه الأشهر والأكبر - محل الدراسة.

• كتاب " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح "

كتاب "مرقاة المفاتيح" للملا علي القاري، من أكبر كتبه وأوسعها انتشارًا، وأكثرها قبولًا لدى طلبة العلم، اجتهد فيه غاية الاجتهاد وشرحه شرحًا وافياً للمعاني، وعُني فيه بضبط متن الحديث مبيّنًا ما فيه من الغريب والإعراب والمعاني والفقه والتفسير، وجمع في شرحه هذا ما في الشروح السابقة من فوائد وآراء، بلغ فيه غاية الإحسان والإفادة، ونهاية في التحقيق والاستدلال بحثًا ونقدًا، وسلك فيه أحسن المسالك جامعًا فيه بين الرواية والدراية⁽²⁸⁾.

ومن نافذة القول: أن أشير إلى ما وقع من اختلاف بين العلماء في قضية الاحتجاج بالحديث الشريف ، فقد رجع بعض أولاء العلماء عن موقفه الرافض للاحتجاج بالحديث، ومنهم "أبو حيان"، واعتمده بعض آخر مصدرًا رئيسًا في الاحتجاج، ومنهم "السيوطي" فقد احتج في كتابه (همع الهوامع) بمائة وخمسة وخمسين حديثًا، وكان - من قبل - منكرًا للاستشهاد بالحديث، ومن ثم استقرّ الرأي عليه مصدرًا أساسيًا في الاحتجاج والاستشهاد اللغوي وقد لازم ذلك الأمر قضيةً أخرى، هي "قبول الرواية بالمعنى"، وهي القضية التي استند إليها مانعو الاحتجاج بالحديث النبوي، بينما اعتمد الموافقون لها أن "الغالب من رواة الحديث عربٌ أفحاح، فضلًا عن أن من أجاز الرواية بالمعنى اشترط أن يكون الراوي عالمًا بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، وأثر التقديم والتأخير في اختلاف المعاني"⁽²⁹⁾ وبأنثر من قبول الرواية بالمعنى نشأ التعدد الإعرابي واختلاف الأوجه النحوية في كثير من الأحاديث النبوية، ومن الكتب التي زخرت بهذه الظاهرة "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح".

ويحوي كتاب "مرقاة المفاتيح" ستة آلاف ومائتين وأربعة وتسعين حديثًا موزعة على كتب (الإيمان/ العلم/ الطهارة/ الصلاة/ الجنائز/ الزكاة/ الصوم/ فضائل القرآن/ الدعوات/ المناسك/ البيوع/ الفرائض والوصايا/ النكاح/ العنق/ القصاص/ الديّات/ الحدود/ الإمارة والقضاء/ الجهاد/ الصيد والذبائح/ الأطعمة/ اللباس/ الطب والرقي/ الرؤيا/ الآداب/ الرقاق/ الفتن/ أحوال القيامة وبدء الخلق/ الفضائل والشمائل/ المناقب) ويحوي الكتاب مئات الرسائل

28- الملا علي بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، وفي مقدمته البضاعة المزجاة لمن يطالع مرقاة المفاتيح، لعبد الحليم بن عبد الرحيم الجشتي، ص 65، 69، 74، ط2، دار الفكر العربي، 1432هـ.

29- نشأت علي محمود، التوجيه النحوي وأثره في دلالة الحديث النبوي الشريف، دراسة في الصحيحين، ص 9، ط1، المكتبة العصرية، بيروت 1432هـ/ 2011م.

النحوية والصرفية واللغوية، وافق بعضها وخالف بعضها، واستدل بآراء العلماء على صحة بعضها وله اختيارات تستوجب الدراسة والبحث، وتُغري بالتوقف والمدارسة، وهي السبب الرئيس لتلك الدراسة.

المبحث الثاني: التعدد الإعرابي في الأسماء

أولاً: ما ورد فيه وجهان من الإعراب لحكم نحوي واحد، ويشمل:

1- المنصوب من وجهين:

أ/ (مفعول به ثانٍ / حال):

- ومن ذلك قوله - ﷺ - في الحديث عن علامات الساعة: "... وإذا رأيت الحفاة العراة الصمّ البكم ملوك الأرض في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم قرأ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّادًا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ " متفق عليه⁽³⁰⁾.
ذكر الملا قاري وجهين في إعراب قوله - ﷺ - "ملوك" وجهين، أحدهما: النصب على أنه مفعول ثانٍ لـ (رأيت)، والآخر: النصب على أنه حال⁽³¹⁾.

والتوجيه الإعرابي للنصب في "ملوك الأرض" على أنها مفعول ثانٍ لـ (رأيت) جائز إذا كانت (رأى) العلمية الدالة على اليقين، أما إذا كانت (رأى) البصرية، نحو: (رأيت الكواكب)، أو بمعنى اعتقد، نحو: (رأى أبو حنيفة حلًّا كذا)؛ فإنها تتعدى لمفعول واحد، ويجوز في قولك: (رأى الناس خوارج) إعراب (خوارج) مفعول به ثانٍ أو حال من الناس⁽³²⁾، وقد ذهب جمهور النحاة إلى أن الحال لا تكون إلا نكرة، وأن ما ورد منها معرفًا لفظًا فهو بتأويل نكرة في المعنى، وهو ما أشار إليه الناظم بقوله: والحال إن عُرِفَ لفظًا فاعتقد تنكيره معنى كوحدة كوحدة، وقولهم: جاءوا الجماء الغفير، وأرسلها العراك، واجتهد وحدك، وكلمته فاه إلى في، ف "الجماء، والعراك، ووحدة وفاه" أحوال، وهي معرفة، لكنها مؤولة بنكرة، والتقدير: جاءوا جميعًا، وأرسلها معتركة، واجتهد منفردًا، وكلمته مشافهة، وأجاز فريق من النحاة تعريف الحال مطلقًا بلا تأويل، وهم البغداديون ويونس، فيجوز عندهم: "جاء زيدُ الراكب"، وفصل الكوفيون المسألة، فقالوا: إن تضمّنت الحال معنى الشرط صح تعريفها، وإلا فلا، "واستدلوا على مذهبهم بأمثلة لا يفيد ذكرها"⁽³³⁾، وقد ذكر "الملا قاري" الوجهين دون ترجيح لأحدهما على الآخر؛ إذ إن القاعدة النحوية تبيح الوجهين، ويجوز تأويل الحال المعرفة في الحديث (ملوك الأرض) بنكرة، والتقدير: "وإذا رأيت الحفاة العراة الصمّ البكم ملوكًا في خمس..."، والميل إلى ترجيحها (حاليًا) موافق لسياق الحديث اللغوي والمقامي ويكون

³⁰- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، ص 128، 129، 130.

³¹- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 1/ 125.

³²- ابن عقيل، شرح ألفية ابن مالك 2/ 30، 31.

³³- ينظر: ابن عقيل، شرح الألفية 2/ 254، السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، 1301/2، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ت، ابن عثيمين، شرح ألفية ابن مالك 5/ 38، ط1، مكتبة الرشد، الرياض 1434هـ.

المقصود: "وإذا كان الحال أن يكون الفقراء الجهلة ملوك الناس ورؤساءهم وسادتهم وقادتهم فذاك من أشرار الساعة؛ لأن الحديث الكريم مسوق لبيان تغير أحوال الزمان في نهاية الدنيا ، ففي صدر الحديث: أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة يتناولون في البنيان..." وإعرابها على الحالية يمنحها صفة العموم بينما إعرابها على المفعولية يجعلها قاصرة على يقين البعض دون غيرهم وتغير الأحوال مؤذن بزوال الدنيا، ولا يشترط في ذلك يقين المخاطب أو إنكاره، فستن الله في خلقه ماضية وأقداره نافذة .

ب/ (حال/ تمييز):

- ومن ذلك ما أورده صاحب "مرقاة المفاتيح" في باب الطهارة: "أن النبي - ﷺ - صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه! فقال: عمداً صنعته يا عمراً"⁽³⁴⁾؛ ذكر الملا قاري وجهين في "عمداً" وجهين من الإعراب، أحدهما: أن تكون حالاً من الفاعل، وقد تقدم اهتماماً لشرعية المسألتين في الدين، أو اختصاصاً ردّاً لزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين، والآخر: أن تكون تمييزاً، يقول: "وإعراب "عمداً" حالاً مقدّمة على صاحبها جائز إذا كان فعلاً متصرفاً أو صفةً تشبه الفعل المتصرف، فإن كان الناصب لها فعلاً غير متصرف لم يجز تقديمها عليه"⁽³⁵⁾.

وإعراب "عمداً" تمييزاً مقدّماً على الفعل هو مذهب "المازني والمبرد والكوفيين"⁽³⁶⁾ قياساً على الحال، ومنعه أكثر البصريين، والقياس لا يتجه؛ لأن الفرق بين الحال والتمييز ظاهر؛ لأن التمييز مفسر لذات المميز، والحال ليس بمفسر، فلو قدمنا التمييز لكان المفسر قبل المفسر وهذا لا يجوز، وقال الفارسي: "إنما لم يجز تقديم التمييز لأنه مفسر ومرتبة المفسر أن تقع بعد المفسر، وأما الحال فحملت على الظرف"⁽³⁷⁾، ومذهب سيبويه: "أنه لا يجوز تقديم التمييز على عامله مطلقاً"⁽³⁸⁾.

وقد عرض صاحب المرقاة للرأيين، واختار إعراب (عمداً) حالاً مقدّمة للاختصاص، مستنداً بقرينة السياق على هذا التوجيه، وقرينة عود الضمير المتصل في قوله - ﷺ - : "عمداً صنعته" إلى مجموع الجمع المذكور فيقول: "والمسح على الخفين يوهم أنه لم يكن يتمسح على الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك"⁽³⁹⁾.

34- الملا علي القاري ، مرقاة المفاتيح، 2/ 31.

35- ابن عقيل، شرح الألفية 2/ 270، وينظر: التصريح بمضمون التوضيح في النحو/381/1، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 2001م، السيوطي: همع الهوامع 241، 242، ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 2/271، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة 2009

36- السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، 2/ 550، مطبوعات المجمع اللغة العربية بدمشق، دمشق 1407هـ، 1987م.

37- السيوطي، الأشباه والنظائر 2/ 550.

38- ابن عقيل، شرح الألفية 2/ 239.

39- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 2/ 32.

ويظهر من توجيهات العلماء جواز الوجهين، بيد أن قرينة الحال في المقارنة بين حالته - ﷺ - في جمع الصلوات يوم الفتح بوضوءٍ واحد والمسح على الخفين، وحالته قبلها، بقرينة قول عمر - ﷺ -: "لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه" كانت المُرَجحة لأحد الوجهين

ج/ (مفعول له/ حال):

- ومن ذلك ما أورده صاحب المرقاة - في باب الصلاة - أن النبي - ﷺ - قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى **إتماماً** لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان" (40)، رواه مسلم.

أجاز صاحب المرقاة في لفظة (إتماماً) النصب من وجهين، أحدهما: على أنه مفعول له، والمعنى: إن كان صلى ما يشك فيه لإتمام أربع، والآخر: على أنه حال، والمعنى: إن صلى ما شك فيه حال كونه متمماً للأربع فيكون قد أدى ما عليه من غير زيادةٍ ولا نقصان" (41).

وبالنظر إلى الوجهين، فإن اللفظة تحتمل النصب على أنها مفعول له؛ حيث تحققت فيها الشروط التي وضعها النحاة لانتصاب المفعول له، فقد وقعت مصدرًا، مفهوماً للعلة، مشاركةً للعامل في الوقت والفاعل" (42)، كما أنها تحتمل النصب على الحالية من وجهٍ آخر واحتمالية اللفظة للوجهين تعتمد على مقصدية المصلي ونيته في الصلاة، ويذهب البحث إلى أن شك المصلي في صلاته واحتماليته إتمامها من نقصانها انعكس بدوره على إعراب اللفظة وترددها بين المفعول له، والحال.

د/ (تمييز/ مفعول له):

- ومن ذلك ما أورده صاحب المرقاة - في باب الإمارة والقضاء - أن النبي - ﷺ - قال: "مَنْ خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتةً جاهلية، ومَنْ قاتل تحت راية عُمية، يغضب لعصبيةٍ أو يدعو لعصبيةٍ أو ينصر **عصبيةً** فقتل، فقتله جاهلية..." (43) رواه مسلم.

أجاز صاحب المرقاة في لفظة (عصبية) النصب من وجهين، أحدهما: النصب على التمييز، والآخر: على أنه مفعول له (44)، ورجَّح اختيار المفعولية بعد ذكر الوجهين (45).

40- السابق 3/ 84.

41- السابق نفسه.

42- ابن عقيل، شرح الالفية 2/ 186.

43- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 7/ 230.

44- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 7/ 230.

45- السابق نفسه.

وبالنظر إلى الوجهين، فإن وقوع (عصبية) تمييزاً لا يخالف ما اشترطه النحاة في إعراب الاسم تمييزاً، فقد جاءت (اسماً، نكرة، يبين ما قبله)⁽⁴⁶⁾، بيد أنها فقدت شرطاً من شروط التمييز، وهو أن تتضمن معنى (من) وهو ما لا يحتمله السياق في الحديث النبوي؛ إذ إنَّ السياق اللغوي للحديث قائم على التعليل، في قوله ﷺ: "يغضب لعصبية أو يدعو لعصبية"، ومن ثمَّ فاختيار إعرابها مفعولاً له اختياراً له شواهد، من تحقق شروط المفعولية⁽⁴⁷⁾ من ناحية، وتؤيده قرينة السياق اللغوي والمقامي من ناحية أخرى، ولذا اختاره المصنّف.

هـ/ (الاختصاص/ النداء):

- ومن ذلك ما أورده صاحب المرقاة - في باب الطهارة - أن الرسول - ﷺ - أتى المقبرة، فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون..."⁽⁴⁸⁾، رواه مسلم.

أجاز صاحب المرقاة في لفظة (دار) وجهين للنصب، أحدهما: النصب على الاختصاص، والآخر: على النداء لأنه مضاف⁽⁴⁹⁾.

وبالنظر إلى الوجهين، نرى إنَّ كليهما يجوز من حيث الصناعة النحوية، فالاختصاص "قصر حكم أسند لضمير متكلم أو مخاطب على اسم ظاهر معرفة يذكر بعده معمول لأخص محذوف وجوباً"⁽⁵⁰⁾، وذكر سيبويه أن "أكثر الأسماء دخولاً في الاختصاص (بنو فلان" "معشر: مضافة"، "أهل البيت"، "آل فلان")⁽⁵¹⁾، والمنادى المضاف حكمه النصب، يقول سيبويه: "علم أن النداء، كل اسم مضاف فيه فهو نصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره"⁽⁵²⁾، وفي ضوء ما ذكره النحاة حول الاختصاص والنداء؛ فإن السبب الرئيس في احتمالية اللفظة للوجهين التشابه بين الأسلوبين، فأسلوب الاختصاص يستعمل للمتكلم والمخاطب، فثمة تشابه بينهما من ناحية المخاطب، وكلاهما يستخدم للحاضر، وقد يفيدان التوكيد، أمّا أوجه الخلاف بينهما فعديدة، منها - على سبيل المثال -: أن أسلوب الاختصاص لا تتصل به أداة النداء (يا) لفظاً أو تقديراً بخلاف النداء، كما أن الاسم المنصوب على الاختصاص لا يبتدأ الكلام به والنداء يقع أول الكلام، فضلاً عن أوجه الخلاف المعنوي بين الأسلوبين، ومنها: أن الكلام مع أسلوب الاختصاص خبر، أما مع النداء فإنشاء، كما أن الغرض من ذكر الاختصاص تخصيص العام بين جنسه بخلاف النداء الذي يخرج لأغراض متعددة.

46- ابن عقيل، شرح الألفية 2/ 286.

47- السابق 2/ 186.

48- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 2/ 24.

49- السابق نفسه.

50- ابن عقيل، شرح الألفية 3/ 297.

51- سيبويه، الكتاب، 2/ 236، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة 1408هـ، 1988م.

52- السابق 2/ 182.

وفي الحديث النبوي، أسهم تعدد الإعراب في اختلاف الدلالة، فإن كانت لفظة (دار) منصوبة على الاختصاص يكون المراد بها المنزل أو المكان، وهو من باب "واسأل القرية"⁽⁵³⁾، وإن كانت منصوبة على النداء يكون المراد بها الأهل والجماعة، ومن هذا الوجه الإعرابي استنبط ابن حجر جواز تعيين التخصيص في الدعاء لأهل مقبرة ونحوهم، مما يقتضي العموم بالمسلمين لفظاً أو نية"⁽⁵⁴⁾.

2- المرفوع من وجهين

أ/ (الخبر / الصفة):

- ومن ذلك ما أورده صاحب المرقاة في باب الصلاة أن النبي - ﷺ - قال: "نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق"⁽⁵⁵⁾.

أجاز صاحب المرقاة في لفظة (الآخرون) وجهين من الإعراب، أحدهما: أنه خبر للضمير، والآخر: أنه صفة والموصوف محذوف و "من أهل الدنيا" خير، والتقدير: نحن الناس الآخرون الموجودة من أهل الدنيا"⁽⁵⁶⁾. وكلا الوجهين جائز نحويًا، بيد أن رواية أخرى للحديث ترجح أن تكون اللفظة صفة، فقد قال النبي - ﷺ -: "نحن الآخرون من أهل الدنيا..."⁽⁵⁷⁾.

قال صاحب المرقاة: الآخرون (خلقة)، كما أن الحديث النبوي مسوق لبيان فضل الله - ﷻ - على هذه الأمة، أنها جاءت آخر الأمم زمانًا وأولها فضلًا ومكانًا يوم القيامة، وهذا يجعل من دلالة اللفظ على الخبر دلالة مستقرة غير مميّزة لهذه الأمة، وهو ما أشار إليه الطيبي في شرحه للحديث بقوله: "الآخرون صفة، أي الذين يُقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة أولاً، وفيه إشارة إلى تقدم رتبته في كل موقف من مواقف القيامة، وإيماء إلى إظهار رفعة مكانتهم وعلو مكانهم فكأن جميع الخلائق تبع لهم"⁽⁵⁸⁾، فضلًا عن إعراب لفظة (الآخرون) خبرًا يجعل من شبه الجملة (من أهل الدنيا) تكرارًا لمدلول الخبر الأول، وهذا ما حدا بالمصنف ترجيحه للوصفية على الخبرية.

⁵³- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 2/ 23.

⁵⁴- السابق 2/ 23.

⁵⁵- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 3/ 400.

⁵⁶- السابق نفسه.

⁵⁷- السابق نفسه.

⁵⁸- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 3/ 401.

ثانياً: ما ورد فيه وجهان من الإعراب لحكمين مختلفين، ويشمل:

1- ما ورد ب (الرفع/ النصب)

أ/ (خير إن):

- ومن ذلك ما أورده صاحب المرقاة أن النبي - ﷺ - قال: "إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فقال: ما أكتب؟"، قال: اكتب القدر، فكتب ما كان وما هو كائن إلى الأبد"⁽⁵⁹⁾.

حيث أجاز صاحب المرقاة في لفظة (القلم) وجهين من الإعراب، أحدهما: الرفع، والآخر: النصب، فقال: "القلم: بالرفع وهو ظاهر وروي بالنصب، قال بعض المغاربة: رفع القلم هو الرواية، فإن صح النصب كان على لغة من ينصب خبر (إن)، وقال المالكي: يجوز نصبه بتقدير (كان) على مذهب الكسائي، كقوله:

يا ليت أيام الصبا رواجعا⁽⁶⁰⁾

ويظهر من توجيهات الملا علي القاري، أن الرفع في لفظة (القلم) هو الأظهر لوقوعها خبراً للناسخ، ورواية النصب جاءت على لغة من ينصب الجزأين، واستشهد بهذا البيت، وهو رأي لبعض النحاة، مثل: الفراء⁽⁶¹⁾، ابن الأثير⁽⁶²⁾، أبو حيان الأندلسي⁽⁶³⁾ والدماميني⁽⁶⁴⁾ وغيرهم⁽⁶⁵⁾، وقد اختار المصنّف رواية الرفع؛ لأنها تدل على أولية خلق القلم⁽⁶⁶⁾، وهو ما لا تفيد رواية النصب التي تجعل القلم من أوائل المخلوقات وليس أولها.

ب/ (الرفع: نعت، خبر/ النصب: الحال):

- ومن ذلك ما أورده صاحب المرقاة أن النبي - ﷺ - قال: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة"⁽⁶⁷⁾، رواه مسلم.

أورد صاحب المرقاة إعرابين للفظ (مقبلاً)، يقول: "قال الطيبي: (مقبل) وجد بالرفع في الأصول، وفي بعض النسخ (مقبلاً) منصوباً على الحال، يعني حال كونه متوجهاً، وكونه مرفوعاً مشكلاً؛ لأنه إما صفة لمسلم على أن

⁵⁹- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 1/ 268، 269.

⁶⁰- السابق 1/ 268.

⁶¹- الفراء، معاني القرآن، 40/1، ط3، عالم الكتب، بيروت 1403هـ، 1983م.

⁶²- ابن الأثير، البديع في علم العربية، 1/ 564، تحقيق فتحي أحمد علي الدين، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة 1420هـ.

⁶³- أبو حيان الأندلسي، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل 28/5، تحقيق: حسن هندراوي، ط1، دار كنوز إشبيلية، دبت.

⁶⁴- الدماميني، تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد 19/4، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدى، رسالة دكتوراه، ط1، 1403هـ، 1983م.

⁶⁵- ينظر: السيوطي، همع الهوامع 1/ 491، الصبّان، الحاشية على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 397/1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1997م. 1/ 397.

⁶⁶- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 1/ 269.

⁶⁷- السابق 2/ 14.

(من) زائدة فيه فصل، وإما خبر مبتدأ محذوف والجملة حال، وهو أيضاً بعيد لعدم الواو، والأظهر أنه صفة لمسلم⁽⁶⁸⁾.

ويظهر من توجيهات الملاحق، أن اختلاف الرواية سبب في اختلاف الإعراب، وإعراب الكلمة بالرفع على أنها نعت فيه إشكال لأن (من) في هذه الحال تصبح زائدة، ويصبح الفصل - حينئذٍ - بالجملة الفعلية وما عطف عليها، ومن ذلك قول الله - ﷻ -: ﴿قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ اتَّخَذُ وَلِيَا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام ٤١)، قال السمين: "قرأ الجمهور "فاطر" بالجر، وفيها تخريجان أحدهما: - وبه قال الزمخشري والحوفي وابن عطية - صفة للجلالة المجرورة بـ "غير"، ولا يضرب الفصل بين الصفة والموصوف بهذه الجملة الفعلية ومفعولها؛ لأنها ليست بأجنبية، إذ هي عاملة في عامل الموصوف⁽⁶⁹⁾، والثاني: ما ذكره أبو البقاء أنه بدل من اسم الله؛ ليفر من الفصل بين الصفة والموصوف⁽⁷⁰⁾.

واستبعد القاري إعراب (مقبل) خبراً لمبتدأ محذوف، ووقع الجملة حالاً لعدم وجود الواو، وهو ما يتفق مع رأي جمهور النحاة في أن "ضمير ذي الحال لم يصلح بغير الواو البتة"⁽⁷¹⁾، ومن ذلك قولهم: (جاعني زيدٌ وهو راكب، ورأيت زيداً وهو جالس)، فلو ألغيت (الواو) في شيء من ذلك لم يصلح⁽⁷²⁾.

ولعل استبعاد القاري لهذا الوجه الإعرابي يعود إلى ما ذكره في جواز إعراب (مقبلاً) بالنصب على الحالية، لما فيه من اتصال الحدث الفعلي في الحديث النبوي (بتوضاً - يحسن الوضوء - يقوم - يصلي ركعتين - مقبلاً عليهما)، وهو ما يتعذر مع تقدير المبتدأ المحذوف الذي يستأنف بدوره حكماً جديداً، وقد رجح القاري إعرابها صفة لمسلم؛ لأن الفصل بين النعت ومنعوتة جائز بغير الأجنبي.

ج/ (الرفع: إقامة المضاف إليه مقام المضاف/ النصب: الظرفية):

- ومن ذلك ما أورده الملا قاري عن أبي هريرة - ؓ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: قال الله - تعالى -: يؤذيني ابن آدم يسبُّ الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار⁽⁷³⁾ متفق عليه.

حيث أورد الملا قاري في لفظة (الدهر) في قوله - جل وعلا -: "وأنا الدهر" وجهين للإعراب، أحدهما: برفع الراء، وهو مضاف إليه أقيم مقام المضاف، والمعنى: أي أنا خالق الدهر أو مصرف الدهر أو مقلبه أو مدبر

68- السابق نفسه.

69- السمين الحلبي، الدر المصون 11/ 167.

70- العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، 332/11، تحقيق غازي مختار طابمات، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان 1416هـ - 1995م.

71- الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص 142، القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ص 127، شرح وتعليق محمد عبد المنعم خفاجي، ط3، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة 1413هـ، 1993م.

72- السابق نفسه.

73- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 1/ 171.

الأمر التي نسبوها إليه، فمن سبّه بكونه فاعلها عاد سبّه إليّ لأني الفاعل لها... ويروي بنصب الدهر على الظرفية، والمعنى: أنا الفاعل أو المتصرف في الدهر، وقيل: إن الدهر الثاني في الحديث مغاير للدهر الأول فيه، فإنه بمعنى زمان مدة العالم من مبدأ التكوين إلى أن ينقرض، أو الزمن الطويل المشتمل على تعاقب الليالي والأيام، بل هو مصدر بمعنى الفاعل، ومعناه: أنا الداھر المتصرف المدبر المقيض لما يحدث، وأضاف الراغب: "الأظهر أن معناه أنا فاعل ما يضاف إلى الدهر من الخير والشر والمسرّة والمساءة، فإن سببتم الذي تعتقدون أنه فاعل ذلك فقد سببتموني" (74).

ومردّد هذا الاختلاف في الضبط للفظة (الدهر)، وتنازع الرفع والجر فيها يعود إلى إباحة الوجهين وفقاً للقاعدة النحوية، بيد أن للسياق ومقصدية الخطاب دورهما المهم في التوجيه الإعرابي، وترجيح الرفع على النصب في الإعراب، وذلك لما يلي:

1- أن تركيب (وأنا الدهر) تركيب مجازي، والمجاز كثير في كلام العرب، وبه جاء القرآن الكريم في أكثر من موضع، ومن ذلك ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ (يوسف ٨٢)، ولعل السبب في التعبير بالمجاز - كما ذكر العلماء - أن العرب كان من شأنها سبّ الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: "يا خيبة الدهر"، يعني: يسبون الدهر، فقال النبي - ﷺ -: "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر"، أي: لا تسبوا فاعل النوازل، أمّا الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله - تعالى - (75).

2- أن التركيب (أنا الدهر) في رواية الرفع يعتمد على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وهو كثير مطرد في اللغة، وقد عبّر ابن جني عن هذه الكثرة بقوله: "مقامه كعدد الرمل سعة" (76)، ومن الشروط القياسية التي اشتراطها النحاة لنزع المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه: أن يقوم الدليل على تعيين المضاف المحذوف (77)؛ ليوافق الكلام على سنن العرب في الإيجاز والاختصار، ويدل ما أبقت من كلامها على ما تخلت عنه، ويؤمن معه اللبس، فإن لم يكن في الكلام ما يُشعر به لم يجز حذفه؛ لأن في ذلك نقضاً للكلام وخلطاً للمعاني، وقد تحقق هذا الشرط في الحديث القدسي، في قوله - جل وعلا -: "بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار" (78).

3- أن سياق الحال يقوي رواية الرفع؛ إذ إن لفظة (الدهر) جاءت مبالغة في الرد على من يسبه، وهم صنفان: دهرية لا يعرفون للدهر خالقاً وينسبون إليه الأحداث، وقد ذكرهم القرآن في قوله - تعالى -: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا

74- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 1/ 171.

75- النووي، شرح صحيح مسلم 6/ 11.

76- ابن جني، الخصائص 2/ 475.

77- ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب ص 225، ابن عقيل: شرح ألفية ابن مالك 2/ 38.

78- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 1/ 171.

أَلَدُنِّيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿الجاثية ٢٤﴾ وآخرون: معترفون بالله - جل وعلا - لكنهم ينزهونه عن نسبة المكاره إليه، فيقولون: (تَبًّا لَهُ، وَيُؤْسًا، وَخِيبَةً)، وهذا ما يفسر رواية الرفع في وقوع المصدر بمعنى الفاعل، ويكون المراد: أنا الداهر المتصرف المدبر لما يحدث⁽⁷⁹⁾.

4- أن رواية (النصب) تعتمد وقوع (الدهر) ظرف مقدم على الفعل، فيكون التقدير: "وأنا أقلب الليل والنهار في الدهر"، وبهذا التخريج يكون في الحديث تكرار لفكرة، إذ ورد في آخر الحديث: "أقلب الليل والنهار"، وهو ما يجعل التوقف بعدم الترجيح لهذه الرواية في ضوء السياق - وإن كانت جائزة نحوياً - أمراً جديراً بالقبول فضلاً عما حملته رواية الرفع من دلالات لم تتحقق في رواية النصب.

2- ما ورد ب (الرفع/ الجر)

- ومن ذلك ما أورده "الملا قاري" عن ابن عباس - ؓ - قال: إنَّ وفد عبد القيس لما أتوا النبي - ﷺ - قال رسول الله - ﷺ -: "مَنْ القوم؟" أو "مَنْ الوفد؟"، قالوا: ربيعة، قال: "مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزيا ولا ندامي"، قالوا: يا رسول الله، إنَّا لا نستطيع أن نأتيكَ إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَرَ فمُرنا بأمر فصل نخبر به من وراعنا وتدخّل به الجنة، وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان لله وحده، قال: "أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟"، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس"، ونهاهم عن أربع: عن الحنتم، والدُّبَاء، والنقير، والمزفت، وقال: "احفظوهن وأخبروا بهن من وراعكم"⁽⁸⁰⁾، متفق عليه.

ذكر "الملا قاري" في لفظة (إقام) وجهين من الإعراب، الأول: الرفع، على أنها معطوفة على (شهادة) ليكون المجموع من الإيمان والثاني: الجر، على أنها معطوفة على قوله - ﷺ - بالإيمان، وعندئذ يكون المذكور خمسة لا أربعة، ويكون المعنى أنه - ﷺ - عدّ الأربع التي وعدهم، ثم زادهم خامسة هي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم⁽⁸¹⁾، ثم علّق على ذلك بقوله: "والأظهر اختيار الجر، والمجرورات الأربعة بالعطف هي المأمورات، ويكون ذكر الإيمان لشرفه وبيان فضله، سواء أكانوا مؤمنين أو مرتدين، ويكون قوله - ﷺ -: "أمرهم بالإيمان إلى آخر الشهادتين" جملة معترضة"⁽⁸²⁾.

وترجيح "الملا قاري" لوجه الرفع في لفظة (إقام) جعله يطرح سؤالاً مفاده: إن كانت بالرفع على أنها معطوفة على (شهادة) ليكون المجموع من الإيمان، فأين الثلاثة الباقية؟ والجواب - فيما يرى - أن الثلاثة الباقية حذفها

79- ابن الملك، شرح المصابيح 1/ 53، ط1، دار الثقافة الإسلامية، 1433هـ/ 2012م.

80- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 1/ 159: 164.

81- السابق 1/ 163.

82- السابق نفسه.

الراوي اختصاراً أو نسياناً⁽⁸³⁾، وباستقراء التوجيهات التي ذكرها "الملا قاري" لاختياره رواية الجر، يمكن التعليق عليها بأنها ليست بقوة رواية الرفع، وأنها مرجوحة لما يلي:

1- أن الإشكال نتج عن عطف (إقام) على (شهادة) بالرفع، دون ذكر الثلاثة الباقية المتحصلين من قول الراوي "أمرهم بأربع"، وعلى هذا الإشكال أجاب صاحب المفاتيح في شرح المصابيح بقوله: "فسر - ﷺ - الإيمان بخمسة أشياء، وهي الشهادة إلى قوله: "وأن تعطوا من المغنم الخمس"، ولكن ما أمرهم به من هذه الخمسة أربعة، وهي: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وإعطاء الخمس من المغنم، وأما الشهادة فليست مما يأمرهم به؛ لأنهم كانوا مسلمين مقرين بكلمتي الشهادة"⁽⁸⁴⁾.

2- أن سياق الحال يدل على أن الشهادة ليس مأموراً بها في الحديث، ومن ذلك قوله - ﷺ - في استقبال الوفد: "مرحباً"، ومدحهم بأنهم "غير خزايا ولا ندامى" مما يدل على إسلامهم؛ لأن الخزي والندامة من لوازم الكفر كذلك حديث القوم عن كفار مضر، وأنهم لا يستطيعون الإتيان إلا في الشهر الحرام، وكذلك خطابهم للرسول الكريم - ﷺ - بقولهم: "يا رسول الله"، وهذا ليس من دأب الكفار فهذه قرائن حالية تؤكد أن النبي - ﷺ - لم يأمرهم بالشهادة، بل بغيرها.

3- أن رواية الجر تجعل المأمورات خمسة، ونص الحديث: "أمرهم بأربع"، وعلى هذا التوجيه يظهر في الحديث إشكال بين العدد والمعدود وقد عقد البخاري باباً أسماه "أداء الخمس من الإيمان"⁽⁸⁵⁾، ومن ثم فهو داخل في المأمور به؛ لاقتضاء حروف العطف هذه الدلالة ومن ثم كان اختيار رواية الرفع أرجح من الجر.

3- ما ورد ب (الجر / النصب)

ومن ذلك ما أورده صاحب المرقاة عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس؛ إذ جاءه رجلٌ فقال: يا ابن عباس! إني رجلٌ، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله - ﷺ -، سمعته يقول: "مَنْ صَوَّرَ صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيه الروح، وليس بنافخ فيها أبداً"، فربا الرجل روية شديدة، واصفراً وجهه فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر وكلُّ شيءٍ ليس فيه روح"⁽⁸⁶⁾، رواه البخاري.

قال صاحب المرقاة: قال الطيبي: "يجوز في (كل) الجر على أنه بيان للشجر؛ لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى جنس الشجر رأى ذلك غير وافٍ بالقصد فأوضحه به، وهو قريبٌ من البذل، ويجوز النصب على

⁸³- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 1/ 163.

⁸⁴- الحسين الشيرازي المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح 1/ 92، ط1، دار النوادر، من إصدارات وزارة الأوقاف الكويتية، 1433هـ/ 2012م.

⁸⁵- الكرمانى، شرح صحيح البخاري 1/ 209.

⁸⁶- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 8/ 337، 338.

التفسير بتقدير: أعني، والأظهر أنه بالجر من قبيل التعميم بعد التخصيص، ويمكن أن يكون نصبه على نزع الخافض، ويدل عليه وجود العاطف⁽⁸⁷⁾.

ويظهر من كلام القاري أن اختلاف الإعراب له أثر في بيان مقصدية المتكلم، فرواية (الجر) عطف بيان وذلك لما وقر في ذات المتكلم أن السامع لم يفهم المقصود وجه تخريج الإعراب على (الجر) أن عطف البيان لا يكون إلا أعرف من المعطوف عليه⁽⁸⁸⁾، فهو من قبيل عطف العام على الخاص لإزالة اللبس لبيان المقصود وإزالة الخفاء عن المتبوع، وهو الوجه الذي اختاره صاحب المرقاة، وإن كان لرواية النصب ما يؤيدها من تقدير (أعني) أو النصب على نزع الخافض، وهي محمولة على التخصيص للحكم الشرعي وتفسير الحكم السابق لها، ولعل اختيار "الملا قاري" للوجه الأول محمول على عدم الحاجة لتقدير محذوف، وما لا يحتاج تقدير أولى مما يحتاج.

ثالثاً: ما ورد من الأسماء بثلاثة أوجه إعرابية لحكم نحوي واحد:

• النصب (مفعول له/ حال/ مفعول مطلق)

- ومن ذلك ما أورده صاحب المرقاة عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله - ﷺ -: "مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا فَإِنَّهُ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ"⁽⁸⁹⁾ متفق عليه.

- قال "الملا قاري": "ظلمًا: مفعول له أو حال أو مفعول مطلق"⁽⁹⁰⁾، ويظهر أن خروج المفردة لهذه الأوجه الإعرابية الثلاثة تبيحه القاعدة النحوية بوقوعها منصوبة، ولكن الدلالات تختلف وفقًا لهذه الأوجه الثلاثة، فعلى إعراب (ظلمًا) مفعول له: تكون الدلالة أنه أخذ شبرًا وهو ينوي الظلم أو لأجل وقوع الظلم على الغير، وهي دلالة تحمل قصدية الفعل وتعده، وعلى التوجيه الثاني في إعراب (ظلمًا) حال: تكون الدلالة أنه أخذ شبرًا من الأرض وهو ظالم، والحالية هنا تجمع بين نوعين من الظلم، الأول: ظلمه لنفسه بارتكابه ذنبًا عظيمًا وهو يعلم فلا يُعذر بالجهل حينئذٍ، والثاني: ظلمه لغيره باقتطاعه حقًا من حقوقه، وعلى التوجيه الثالث في إعراب (ظلمًا) مفعول مطلق: فيه بيان لنوع هذا الأخذ، لئلا يتوهم السامع أنه حقٌ للأخذ، وهذه التخريجات يتحملها النص النبوي الكريم، وتجزئها القاعدة النحوية، وقد ذكرها "الملا قاري" دون ترجيح لوجهٍ منها على الآخر.

رابعاً: ما ورد من الأسماء بثلاثة أوجه من الإعراب:

1- (الرفع/ النصب/ الجر)، والنصب أرجح

ومن ذلك ما أورده صاحب المرقاة عن طلحة بن عبيد الله - ﷺ -: قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله - ﷺ - من أهل نجدٍ، تائر الرأس نسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله - ﷺ -، فإذا هو يسأل عن

87- السابق 8/ 338.

88- الزجاجي، الجمل في النحو، 269/1، تحقيق علي توفيق الحمد، ط1، مؤسسة الرسالة، القاهرة 1984، 1404م.

89- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 6/ 128.

90- السابق نفسه.

الإسلام، فقال رسول الله - ﷺ -: "خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة"، فقال: هل عليَّ غيرهن؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع..."⁽⁹¹⁾، متفق عليه.

أورد "الملا قاري" في لفظة (خمس) ثلاثة أوجه إعرابية، الأول: الرفع، لكونه خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: (الإسلامُ خمسُ صلوات) أو الرفع على الابتداء والخبر محذوف، والتقدير: (خمسُ صلواتٍ من شرائعه)، والثاني: النصب، بتقدير: (خذ، أو اعمل، أو صلِّ)، وهو أحسن، والثالث: رأي "ابن حجر" بالجر بدلاً من الإسلام⁽⁹²⁾.

ويظهر من توجيهات "الملا قاري" ترجيحه للوجه الثاني، وهو النصب، بقوله: "وهو أحسن"، ووجه تفضيله لهذا الوجه أن الفعل المحذوف فعلٌ طلبى قدره بـ (خذ/ اعمل/ صلِّ)، وقد ذكر ابن هشام أن "النصب يترجح إذا كان الفعل طلباً، ليكون الكلام على تقدير فعل، فيجيء على الأصل في الطلب"⁽⁹³⁾، فضلاً عن أن السياق يقوي هذا الوجه؛ إذ إنه سياق استفهام من السائل وإجابة منه - ﷺ - والأحكام الواردة في الحديث (الصلوة/ الصوم/ الزكاة) كلها من الفرائض، ومن ثمَّ ناسب ذلك حذف الفعل الطلبى الدال على الإلزام (خذ/ اعمل/ صلِّ)؛ لأن وجه الرفع في (خمس) يمنح الأسلوب دلالة خبرية، والمقام مقام إلزام لا إخبار، أمَّا الوجه الثالث الذي نقله "الملا قاري" عن "ابن حجر" وهو الجر على البدلية من الإسلام، فقد علَّق عليه المصنّف بقوله: "والذي اختاره ابن حجر لا يصح؛ لأن البدل والمبدل منه لا يكونان إلا في كلام شخصٍ واحد، وأن المقول لا يكون إلا جملة، فأحد جزأيه الموجود يتعين أن يكون مرفوعاً"⁽⁹⁴⁾، كذلك فإنَّ إعرابها (بدلاً) لن يبقى للسؤال جواباً فلا يتفرع منه أسئلة أخرى وهذا ما يتنافى مع سياق الحديث مقاماً وقولاً، ومن ثمَّ ترجح النصب على غيره من الأوجه النحوية.

2- (الرفع/ النصب/ الجر)، والجر أرجح

ومن ذلك ما أورده صاحب المرقاة عن ابن عمر - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب"، قال: "وتقول الأعراب: هي العشاء"⁽⁹⁵⁾، حيث أورد "الملا قاري" في لفظة (المغرب) ثلاثة أوجه إعرابية، الأول: الرفع على أنه خبر المبتدأ، والتقدير: (هي المغرب)، والنصب بتقدير: (أعني)، والجر: على الصفة أو البدل، وهو الأولى⁽⁹⁶⁾.

⁹¹- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 1/ 156، 157، 158.

⁹²- السابق 1/ 157.

⁹³- محمد عبد العزيز النجار، ضياء السالك إلى أوضح المسالك 2/ 69، ط1، مؤسسة الرسالة، القاهرة 2001م.

⁹⁴- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 1/ 157.

⁹⁵- السابق 2/ 305.

⁹⁶- السابق نفسه.

وقد تناول شراح الحديث هذه الأوجه الثلاثة دون ترجيح لأحدهم على غيره، غير أن الكوراني يرى أن وجه النصب أقوى؛ لأن في تقدير الفعل (أعني) إزالة للبس والاشتراك بين صلاة المغرب المعروفة والعشاء عند الأعراب؛ حيث يطلقون على المغرب اسم (العشاء الأولي)، وقد وضع هذا الحديث تحت باب "من كره أن يقال للمغرب العشاء"⁽⁹⁷⁾، فالنصب - لديه - على التنبية والتوضيح ودفع التوهم في الاشتراك، أمّا الرفع والجر فهما محتملان في هذا التركيب، غير أن الجر على النعت أو البدلية هو الأولي، أمّا الجر على النعت فلأن غرض النعت - في الحديث - التخصيص وهو مقصد الكلام من الحديث، وأمّا الجر على البدلية ففيه اتحاد البديل والمبدل منه وكلاهما معرفة، وهو من باب بدل القوي من الضعيف؛ لأن المبدل منه (صلاتكم) مضافة والبديل (المغرب) معرفة باللام، على نحو قول الراجز: عش كعش الطائر الكركي⁽⁹⁸⁾

ف (الكركي) بدل من الطائر، ولعل توجيه الإعراب على البدلية لإفادة التأكيد في الحكم أن الصلاة اسمها (المغرب)، ويرجح هذا ما ورد في نهاية الحديث من قول ابن عمر: "وتقول الأعراب هي العشاء".

المبحث الثالث: التعدد الإعرابي في الأفعال

أولاً: ما ورد فيه وجهان إعرابيان، ويشمل:

1- ما ورد ب (الرفع/ النصب)

ومن ذلك ما أورده صاحب المرقاة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين في بيته"⁽⁹⁹⁾، متفق عليه.

ذكر "الملا قاري" وجهين في الفعل (فيصلي)، الوجه الأول: الرفع، والوجه الثاني: النصب، أمّا رواية الرفع فهي الأنسب لسياق الحديث النبوي والوقوف لعمل المصطفى - صلى الله عليه وسلم -، ويكون المراد منها: "العطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك على (ينصرف) والمعنى: لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فإذا انصرف يصلي ركعتين"⁽¹⁰⁰⁾، واختاره صاحب "لمعات التنقيح" معللاً هذا التوجيه بقوله: "(فيصلي) عطف على مجموع (حتى ينصرف)، أي: إذا انصرف يصلي، وليس بالنصب عطف على (ينصرف)؛ لأنه يلزم منه أنه كان يصلي بعد

97- أحمد بن إسماعيل الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، 6/ 547، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1429هـ/ 2008م.

98- ابن الخباز (أحمد بن الحسين)، توجيه اللمع: شرح كتاب اللمع، تحقيق: فايز زكي محمد دياب، 1/ 276، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر 1428هـ/ 2007م.

99- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 3/ 217، 218.

100- السابق 3/ 217.

الركعتين، وحينئذ يكون الغاية مجموع الانصراف والصلاة⁽¹⁰¹⁾، وهذا الوجه هو الأقرب إلى السياق المقامي للحديث ونظيره في القرآن قوله - تعالى - : «تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا» (الفتح ١٦)، قال ابن الحاجب: "الرفع على الاشتراك بين (يسلمون) و (تقاتلونهم) على معنى التشريك بينهما في عامل واحد، أو على الابتداء بجملة معربة إعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها في عامل واحد"⁽¹⁰²⁾ ومن تواتر هذه التوجيهات يظهر ضعف رواية النصب - مع احتماليتها في التركيب وجوازها من حيث القاعدة النحوية - لأن المعنى يضعفه سياق الحال لا يجيزه، وهذا ما قصده ابن حجر - في شرحه لهذا الحديث - بقوله: "ولا يستقيم أن يكون منصوباً عطفاً عليه لما يلزم منه أن يصلي بعد الركعتين الصلاة، ويصير التقدير - حينئذ - لا يصلي حتى يصلي، وليس مراداً لفساده"⁽¹⁰³⁾.

- ومن ذلك - أيضاً - ما أورده صاحب المرقاة عن أبي هريرة - ؓ - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب - تبارك وتعالى - : انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك"⁽¹⁰⁴⁾، رواه أبو داود.

ذكر "الملا قاري" وجهين في الفعل (فيكمل)، الأول: الرفع، والثاني: النصب⁽¹⁰⁵⁾، وكلا الوجهين - من الإعراب - تجيزه القواعد النحوية، غير أن السياق يمنح كلاً من الوجهين دلالة مختلفة، فالوجه الأول (الرفع) يجعل الجملة مستأنفة، وتصبح حينئذ من كلامه - ﷺ - تعليقاً على كلام رب العالمين - ﷻ - مع ملائكته، والوجه الثاني (النصب) يجعل الجملة من كلام رب العالمين، ويكون النصب محمولاً على وقوع الفعل جواباً للاستفهام، وهو الذي اختاره شراح الحديث⁽¹⁰⁶⁾ اتكاءً على ما قرره النحاة من جواز نصب المضارع بـ (أن) المضمرة وجوباً بعد الفاء المسبوقة بالطلب⁽¹⁰⁷⁾، وقد اقترن الفعل (يكمل) بالفاء في الحديث، وسبق بالاستفهام في قوله - ﷺ - : قال الرب - ﷻ - : "انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل...". وهو استفهام يتضمن معنى الشرط من وجه آخر⁽¹⁰⁸⁾،

101- عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح 3/ 284، تحقيق: تقي الدين الندوي، ط1، دار النوادر، دمشق 1435هـ/ 2014م.

102- شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ "الكاشف عن حقائق السنن" 4/ 1173، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض 1417هـ/ 1997م.

103- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 3/ 217، 218.

104- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 3/ 278، 279.

105- السابق 3/ 379.

106- ينظر: الطيبي، شرح المشكاة 4/ 1252م، عبد الحق بن سيف الدين البخاري، لمعات التنقيح 3/ 441.

107- ينظر: الصبان، الحاشية على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 3/ 441، أبو حيان الأندلسي، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل 6/ 333.

108- ابن الحاجب، الكافية في النحو، ص16، ط1، مكتبة البشري، كراتشي، باكستان 1429هـ، 2008م.

ومن ثمَّ فالاستئناف وجه إعرابي يتحمّله هذا التركيب؛ إذ يمتنع الاستئناف حين يمتنع عطف ما بعد الفاء على ما قبلها، والعطف هنا جائز إن كان الكلام مسنداً إليه - ﷺ -، بيد أن وجه النصب يترجح بأنَّ من السياق المتصل في إسناد الحديث للرب - جل وعلا -، وورود الاستفهام والحديث إلى ملائكة من ذاته العلية، ويؤيده - من وجه آخر - رواية أخرى للحديث: "انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فكمّلوا بها فريضته"، وهو عطف على (انظروا)⁽¹⁰⁹⁾، ومن ثمَّ فاحتمال الاستئناف ضعيف.

- ومن ذلك - أيضاً - ما أورده "الملا قاري" عن نافع، قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله - ﷺ - أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه، قيل لنافع: في الجمعة؟ قال: في الجمعة وغيرها⁽¹¹⁰⁾، متفق عليه.

ذكر "الملا قاري" وجهين للفعل (يجلس)، الأول: الرفع، والثاني: النصب⁽¹¹¹⁾، ثم أردف ذلك بقوله: "قال العسقلاني بالنصب، ولو صحت الرواية بالرفع لكان المجموع منهياً، وقال ابن حجر بالنصب عطف على (يقيم) فكل منهى على حدثه، وروي بالرفع فالجملة حالية والنهي عن الجمع حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي"⁽¹¹²⁾، ويظهر أن اختلاف شراح الحديث حول توجيه الفعل بالرفع أو النصب ومن ثمَّ اختلاف الحكم الشرعي تبعاً لذلك، منشؤه الاختلاف النحوي، فقد اختلف النحاة في حذف (أن) المصدرية قبل المضارع، فذهب بعضهم إلى عدم جواز حذفها، لا مع العمل ولا مع الرفع⁽¹¹³⁾، ويرى الأخفش⁽¹¹⁴⁾ جواز الحذف بشرط رفع المضارع، وهو ظاهر مذهب ابن مالك⁽¹¹⁵⁾ - أيضاً - حين علل حذف (أن) المصدرية من خبر (كاد) مع نصب المضارع بقوله: "لأن العامل لا يحذف ويبقى عمله إلا إذا اطرد ثبوته"⁽¹¹⁶⁾، وأجاز بعضهم الحذف بوجود دليل يدل على المحذوف ففي قولهم:

109- الطيبي، شرح المشكاة 4/ 1252م.

110- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 3/ 440، 441.

111- السابق 3/ 440.

112- السابق نفسه.

113- ينظر: ابن هشام، أوضح المسالك 4/ 178، شرح الأشموني 3/ 315.

114- الاخفش، معاني القرآن 1/ 133، همع الهوامع 2/ 323.

115- الاخفش، شرح التسهيل 4/ 50، الأشموني 3/ 315، شواهد التوضيح 179، 180.

116- ابن مالك الطائي الجبائي، شواهد التوضيح والتصريح لمشكلات الجامع الصحيح، صد 102، تحقيق: د. طه محسن، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة 1405.

(يعجبني ضرب زيد ويغضب) بنصب المضارع على (أن) الناصبة المحذوفة، وهذا الحذف حسن للتخلص من عطف الفعل على الاسم⁽¹¹⁷⁾، ومنه قول طرفة⁽¹¹⁸⁾:

ألا أيهذا اللائمي أحضّر الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي

وذهب الكوفيون إلى نصب المضارع بعد حذف (أن)⁽¹¹⁹⁾ محتجين في ذلك بالقياس على عوامل الأسماء وبكثرة المسموع مما يصح الاستشهاد به نثرًا وشعرًا، ومن ذلك قوله - سبحانه - ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ (البقرة ٨٣)، حيث وردت بنصب (لا تعبدوا) في قراءة عبد الله بن مسعود، والفعل منصوب بـ (أن) المقدر، والتقدير: (أن لا تعبدوا إلا الله)⁽¹²⁰⁾، وعلق المبرد على ذلك بقوله: "كل ما أضمر في العربية فهو يعمل عمله مظهرًا"⁽¹²¹⁾، ووافقه الفارسي بقوله: "وحذف (أن) وإرادتها قد كثر، وما كثر كثرته لم ينبغ إحالته"⁽¹²²⁾، وأجازه سيبويه⁽¹²³⁾ في أحد التخريجات لنصب الفعل (أعبد) في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ (الزمر ٦٤)، وكذا توجيهه لنصب (أفعله) في قول الشاعر⁽¹²⁴⁾:

فلم أر مثلها خُباصةً واحدٍ * * * ونهنت نفسي بعدما كدت أفعله

ورواية النصب في الحديث النبوي محمولة على حذف (أن)، والتقدير: (وأن يجلس)، ويكون المعنى - حينئذٍ - أن كل واحد منهي عنه، وظاهر النهي التحريم، فلا يصرف عنه إلا بدليل، فلا يجوز أن يقيم أحدًا من مكانه ولا يجوز أيضًا أن يجلس فيه؛ لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به، وقيل: النهي للأدب"⁽¹²⁵⁾.

117- ابن السراج، الموجز في النحو، ص 121، تحقيق محمد عاطف التراس، ط 1، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة 2008م، عبد القاهر، المقتصد في شرح التكملة، تحقيق أحمد بن عبد الله بن إبراهيم الدويش 1085/2، ط 1، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود 1428هـ، 2007م.

118- البيت من الطويل، وهو لطرفة في ديوانه، ص 46، مجالس ثعلب 2 / 317.

119- ينظر مذهب الكوفيين في: الأمالي الشجرية 3 / 209م، والإنصاف 2 / 855، وشرح المفصل 7 / 52، وشرح الكافية للرضي 4 / 80.

120- ابن الأنباري، الإنصاف 2 / 56.

121- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 2 / 13، وينظر: المبرد: المقتضب 2 / 134.

122- الفارسي، الشعر ص 537.

123- سيبويه، الكتاب 1 / 307.

124- البيت من الطويل، وهو لـ "عامر بن جوين الطائي"، ينظر: الكتاب 1 / 307، ابن الأنباري: الإنصاف 2 / 561، شواهد التوضيح ص 101، الخباصة: الغنيمة، نهنت: كفت.

125- محمد الخضر بن سيد الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري 10 / 90، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1415هـ / 1995م.

أمّا رواية الرفع فتجعل النهي عن الجلوس في المكان وعليه مدار الحكم الشرعي، فالجملة حالية والنهي عن الجمع بين الأمرين، فلو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي⁽¹²⁶⁾، وهو ما ذهب إليه "ابن حجر" في تعليقه على الحديث: "ورواية الرفع يحتملها التركيب، ففي قول العرب: (مُرّه يحفرها)⁽¹²⁷⁾ يجوز رفع المضارع من وجهين، الأول: من ناحية الاستئناف، والثاني: من ناحية الحال، كأنه قال: (مُرّه حافرًا لها)، ويجوز النصب على تقدير (أن المحذوفة)⁽¹²⁸⁾.

ومن خلال الآراء السابقة، يمكن القول: إن رواية النصب هي الأرجح؛ لأن العلة المقصودة من التحريم وقوع الإيذاء، وهو متحقق بكلّ على حدة، كما أن آراء النحاة تؤكد شيوع حذف (أن) واطرادها في كلام العرب، أمّا نصب المضارع أو رفعه فيعود إلى مقصدية خطاب المتكلم نفسه، وهذا ما يجعل رواية النصب أقرب إلى المقصود من الحديث النبوي، كما ذهب إليها أغلب شرّاح الحديث.

2- ما ورد بـ (النصب/ الجزم)

ومن ذلك ما أورده "الملا قاري" عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رجل: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان"⁽¹²⁹⁾ متفق عليه.

ذكر "الملا قاري" وجهين للفعل (تمهل)، الأول: بالنصب عطفًا على (أن تصدق)، والثاني: الجزم على أن "لا" للنهي، أي (ولا تؤخر نفسك) أو (ولا تمهل نفسك)⁽¹³⁰⁾، وكلا الوجهين من الإعراب جائز في الفعل، وأضاف صاحب منحة الباري⁽¹³¹⁾ وجهًا ثالثًا وهو "الرفع" على الاستئناف، ولم يذكره غيره من الشرّاح، والذي يظهر أن النهي هو الراجح؛ لأن السياق متعلق بالنصح وأداء الصدقة على الوجه الأعظم والنحو الأتم، ومن ثمّ فرواية الجزم بـ "لا" الناهية مناسبة لمقام الحدث، كما أن التعليل الوارد بعد الفعل المجزوم (حتى إذا بلغت الحلقوم) يمنح التركيب السابق قوة الطلب الملزم للمخاطب وله مزية العموم، أي (لا تمهل نفسك) في عمل الخير حتى تبلغ الحلقوم بينما

126- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 3/ 440.

127- ينظر: ابن عصفور، المقرب 1/ 270، همع الهوامع 2/ 323.

128- هذه الأوجه في: سيبويه، الكتاب 3/ 99، المبرّد: المقتضب 2/ 82، السهيلي: الأمالي ص 84.

129- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 4/ 321، 322.

130- السابق 4/ 322.

131- زكريا بن محمد الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري 3/ 506، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض 1426هـ/ 2005م.

رواية النصب تجعل (لا تهمل) معطوفة على (تصدق)، أو النصب بـ "أن" المضمرة قياساً على ذكرها أول الحديث الشريف، ويكون المراد - حينئذ - "أفضل الصدقة أن تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك إليه واختصاصك به، لا في حال سقمك وسياق موتك لأن المال حينئذٍ خرج منك وتعلق بغيرك"⁽¹³²⁾، ومن ثمَّ فرواية النصب تجعل النصح قاصراً على عدم الإهمال في الصدقة أو التأخير فيها ولذا كانت رواية الجزم أعمَّ وأشمل في الدلالة، فضلاً عن أن قوله - ﷺ - : "قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان" يخرج بالنصيحة من الترغيب في الصدقة، وهي من المباحات، إلى النهي المُلزم الوجوبي عن التمهّل في إعطاء ذوي الحقوق حقوقهم، وهو ما أفادته "لام" الاستحقاق في "فلان" التي وردت مكررة ثلاث مرات في الحديث، مما يجعل وجه الجزم في الفعل أنسب لمقام الحال والسياق.

-3

ما ورد بـ (الجزم/ الرفع)

ومن ذلك ما أورده صاحب المرقاة عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ - قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان"⁽¹³³⁾، رواه مسلم.

حيث ذكر في الفعل (يسجد) وجهين للإعراب، الأول: بالجزم عطفًا على (ليبن)، والثاني: بالرفع بمعنى الخبر أو الأمر⁽¹³⁴⁾، والمضارع- هنا - يتنازع إعرابان، ولكل منهما أثره في توجيه الحكم الشرعي، فالإعراب الأول: الجزم لوقوعه معطوفاً على الفعل "ليبن" المجزوم والثاني: الرفع لوقوعه في صدر الجملة الاستثنائية، وكلا الوجهين تجيزه القاعدة النحوية ويقوّه التركيب، لكن وجه الجزم يعطي الفعل معنى الأمر والوجوب؛ لأن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، والسجود شرط لإتمام الصلاة - حال النسيان -، ومن القواعد الفقهية المقررة عند علماء الأصول "أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وإذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً"⁽¹³⁵⁾.

أمّا وجه الرفع فيجعل الحكم مندوباً؛ إذ ينقل الجملة من الإثباتية الطلبية إلى الخبرية، وبالنظر إلى سياق الحال بفعله - ﷺ - يترجح الجزم على الرفع في ضبط الفعل.

¹³² - الطيبي، شرح مشكاة المصابيح 5/ 1526.

¹³³ - الملا علي الفاري، مرقاة المفاتيح 3/ 83، 84.

¹³⁴ - السابق 3/ 83.

¹³⁵ - محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، التمهيد، شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 2011م.

ثانياً: ما ورد من الأفعال بثلاثة أوجه إعرابية:

• (الرفع/ الجزم/ النصب)

ومن ذلك ما أورده "الملا قاري" عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله - ﷺ -: "لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه"⁽¹³⁶⁾، رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

حيث أورد الملا قاري في الفعل (يغتسل) ثلاثة أوجه إعرابية، هي: "الرفع: أي ثم هو يغتسل، والجزم: وهو ظاهر، وجوّز النصب في جواب النهي على أن تكون "ثم" بمنزلة "الواو"، لكنه يلزم أن يكون المعنى النهي عن الجمع، كما في: (لا تأكل السمك وتشرب اللبن) والحال: أن البول منهى عنه سواء أكان فيه اغتسال أم لا"⁽¹³⁷⁾.

والأوجه الثلاثة تتحملهم القاعدة النحوية، إلا أن وجه الجزم أظهر وأقرب إلى الترجيح، وذلك لما يلي:

- 1- أن الحديث محمول على الكراهة التي ترقى إلى منزلة التحريم، ووروده في باب الطهارة وأحكام المياه التي يترتب عليها قبول الأعمال التعبدية يجعل من الجزم وجهاً أخرى بالقبول لما فيه من تأكيد النهي بالعطف على "لا يبولن".
- 2- أن رواية الرفع يمكن أن يفهم منها الفصل الزمني الذي تفيده "ثم" بين الحالتين، فيكون المنهي عنه الاغتسال حال البول، والتعليل الوارد في الحديث ينافي هذا المقصود في قوله - ﷺ -: "فإن عامة الوسواس منه".
- 3- أن رواية النصب محمولة على إعطاء "ثم" حكم "واو" الجمع، وهي موافقة لرأي الكوفيين في جواز نصب المضارع المقرون بالواو أو الفاء بعد فعل الشرط، واستدلوا بقراءة الحسن في قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ (النساء 100) بنصب "يدركه"، وأجراها ابن مالك مجراها بعد الطلب⁽¹³⁸⁾، ولكن ابن مالك أراد إعطاء "ثم" الحكم في النصب لا في المعية، ونظيره إجازة الزجاج والزمخشري في ﴿ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة 42)، في كون "تكتموا" مجزوماً وكونه منصوباً، والنصب يدل على النهي عن الجمع، وقد ضعّف النووي رواية النصب في "ثم يغتسل" لما يلزم منها أفراد كل فعل بالنهي دون الجمع، وليس هذا مقصد الحديث للتعليل الوارد في نهايته⁽¹³⁹⁾؛ إذ إن الشخص لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بأن جعله مهجوراً من الاغتسال فيه أو اغتسل فيه ابتداءً ولم يبيل فيه يجوز له ذلك.

ثالثاً: ما ورد من الأفعال بأربعة أوجه إعرابية:

• (الرفع/ الجزم/ النصب/ العطف على الصلة)

¹³⁶ - الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 2/ 64، 65.

¹³⁷ - ينظر، الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 2/ 64، الطيبي: شرح مشكاة المصابيح 2/ 67.

¹³⁸ - الفارضي، شرح ألفية ابن مالك 4/ 35، تحقيق: محمد مصطفى الخطيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1439هـ/ 2018م.

¹³⁹ - الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 2/ 65.

- ومن ذلك ما أورده "الملا قاري" عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم **يغتسل** فيه"⁽¹⁴⁰⁾، متفق عليه.

حيث ورد الفعل "يغتسل" بثلاثة أوجه إعرابية، فرواية الرفع: أي لا يبيل ثم هو يغتسل فيه، فتكون "يغتسل" خبر لمبتدأ محذوف عطف الجملة على جملة "لا يبولن"، وذكر ابن مالك أنه يجوز **جزمه** عطفًا على موضع "لا يبولن"، ونصبه بإضمار "أن" وإعطاء "ثم" حكم "واو" الجمع⁽¹⁴¹⁾، وعلق "الملا قاري" على هذه الأوجه بقوله: "أمَّا الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا"⁽¹⁴²⁾.

والذي يظهر من استقراء الأوجه الإعرابية للفعل جواز الوجوه الثلاثة دون القطع بترجيح أحدهم على الآخر؛ إذ لكل وجه من الأوجه دلالة وحكمه الشرعي الذي يفيد:

- فعلى رواية الجزم: تكون "يغتسل" معطوفة على "يبولن" لكنها مجزومة لعدم اتصالها بنون التوكيد، ويكون المقصود - حينئذٍ - من الحديث: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ولا يغتسل فيه" فيخرج الحديث إلى مسألتين، كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى:
الأولى: النهي عن البول.

الثانية: النهي عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري.

- وعلى رواية النصب - التي ضعفها الملا قاري وحكم بعدم جوازها -: تكون "ثم" ملحقة بواو المعية، وواو المعية بعد النهي يكون الفعل منصوبًا بعدها، ومن ذلك قولهم (لا تأكل السمك وتشرب اللبن)؛ أي: مع شرب اللبن، فحملوا "ثم" في الحديث في إعمالها على الواو أو الفاء، ونظيره قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَطْعَمُوا فِيهِ فَيَجَلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ﴾ (طه ٨١)، ويكون المعنى: لا يكن من أحد البول في الماء الدائم ثم الاغتسال، وتكون "ثم" استيعادية، أي: يبعد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين، وأضاف البيضاوي: "فإن قلت: علام تعتمد في نصب 'يغتسل' حتى يتأتى لك هذا المعنى؟ قلت: إذا قوي المعنى لا يضر"⁽¹⁴³⁾.

- وعلى رواية الرفع: يصبح النهي عن مسألة واحدة، هي: البول، ويكون الفعل "يغتسل" مستأنف غير معطوف على "يبولن"، والتقدير: (ثم هو يغتسل فيه)، ويكون المقصود: أنه من أقبح الأشياء أن شخصًا يبول بماء ثم يذهب

¹⁴⁰ - السابق 2 / 157.

¹⁴¹ - السابق 2 / 65.

¹⁴² - الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 2 / 65.

¹⁴³ - ينظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 2 / 157، ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام 1 / 73.

يغتسل منه، وهذا منافٍ للفطرة لأن المفترض أن الماء إما أن يتنجس بالبول أو تتقدر منه النفس، فكيف يبول في شيء ثم يذهب يتطهر به⁽¹⁴⁴⁾.

- وأورد "البيضاوي" وجهًا رابعًا بقوله: "ثم يغتسل" عطف على الصلة "الذي لا يجري"، وترتيب الحكم على ذلك يدل على أن الموجب للمنع أنه يصير نجسًا فلا يجوز الاغتسال به؛ إذ إن تخصيصه بـ "الدائم" يفهم منه أن الجاري لا يتنجس إلا بالتغير⁽¹⁴⁵⁾.

وردّه "ابن حجر" بقوله: "وفيه نظر، إذ عطف "يغتسل" على "يجري" بعيد جدًا؛ إذ يصير تقديره نهي عن البول في الماء الذي لا يجري ثم الذي يغتسل فيه، وهذا فيه ركافة في المعنى، وإيهام خلاف المراد؛ إذ إن النهي لا يصير على حقيقته من الحرمة، حيث يصبح المنهي عنه - حينئذٍ - الغسل بعد البول وليس البول من غير غسل، وهو خلافاً لما اجتمع عليه الأئمة⁽¹⁴⁶⁾.

ويظهر من الجمع بين الوجوه الثلاثة أن الفعل "يغتسل" يحتمل (الرفع/ النصب/ الجزم)، وأن مدار هذه الأوجه يتلخص في النهي للتنزيه أو للتحريم، بينما رواية البيضاوي بالعطف على الصلة تخرج بالحكم الشرعي من ذلك المقصود، وإن كانت جائزة من حيث الصناعة النحوية وإمكانية التركيب؛ لكن القاعدة الحاكمة أن "الحكم على الشيء فرعٌ من تصوره"، ومن ثم كان تضعيف ابن حجر لهذه الرواية أولى بالقبول، وكانت رواية النصب لها ما يؤيدها خلافاً لما ذهب إليه الملا قاري في شرحه للحديث.

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة إلقاء الضوء على "أثر التعدد الإعرابي في توجيه الخطاب النبوي" وبيان مقصديته، من خلال التطبيق على نماذج من الحديث النبوي الشريف من كتاب "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للملا علي بن سلطان القاري، وقد وقفت الدراسة على المواضع التي تعددت فيها أوجه الإعراب في الأسماء والأفعال، بأثر من تعدد الرواية أو توجيهات العلماء أو اجتهادات شراح الحديث و انتهجت الدراسة في عرض النماذج: ذكر النص النبوي، ثم عرض آراء العلماء حوله، ثم ترجيح أحد هذه الآراء أو بيان استوائها في القوة اعتماداً على التأصيل النحوي والسياق الواردة فيه، والاستئناس بتعدد الروايات وتعاضدها لوجهٍ دون غيره، وتخلصت الدراسة من تكرار النماذج التي وردت في الدراسات السابقة لها، وحاولت - ما وسعها - إلقاء الضوء على نماذج غير مطروقة

¹⁴⁴- ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، 1/ 73، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، ط1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 1427هـ/ 2006م.

¹⁴⁵- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 2/ 158.

¹⁴⁶- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح 2/ 158.

بالبحث والتحليل وانتهاج سبيل مغاير في العرض والترجيح، قد خلصت الدراسة - بعد تحليل النماذج - التي أوردتها على كل فكرة إلى عدة نتائج، أهمها:

1- التأثير القوي والترابط الوثيق بين التركيب النحوي والأثر الدلالي؛ فالتركيب النحوي تحكمه المعيارية، بينما يفتح الأثر الدلالي على طاقات عديدة من التأويلات بأثر من السياق اللغوي أو المقامي دون تعارض مع معيارية التركيب النحوي.

2- يشكل التعدد الإعرابي في الحديث النبوي ملمحاً مائلاً من ملامح الدرس اللغوي الحديث؛ إذ يمكن للباحثين تناول هذا الملمح من خلال دراسات الأثر التداولي له أو الوقوف على مقصدية المخاطب أو دراسة أثره في المخاطبين في ضوء النظريات الملائمة، مثل: نظرية التلقي، ونظرية القرائن، وغيرها.

3- أسهم التعدد الإعرابي في الحديث النبوي في اختلاف الأحكام الشرعية بين الواجب والمندوب، والمحرم والمكروه في كثير من المواضع اكتفت الدراسة بعرض نماذج منها، وهذا الاختلاف يفتح أفقاً جديداً من البحث العلمي للربط بين تعدد الروايات الصحيحة للنص النبوي والتوسع في الأحكام الشرعية لتحقيق مقصدية التيسير على المكلفين، وتمثل اللغة الحجر الأساس في هذه الدراسة.

4- أسهمت طبيعة التركيب اللغوي ومراعاة مقتضيات المعنى في التعدد النحوي في كثير من الأحاديث النبوية في مدونة الدراسة، وهذا ملمح يكشف عن صورة من صور الارتباط الوثيق بين قراءة النص النبوي الكريم في ضوء معطيات المعنى التي يبيحها النظام النحوي.

5- كان لمراعاة اللفظ في التركيب النحوي من حيث الموقعية والقرائن المتعلقة به أثرٌ قويٌّ في التعدد الإعرابي المؤثر في توجيه الخطاب النبوي الكريم.

6- تعددت أوجه الإعراب في الأسماء لحكم نحوي واحد، كما تعددت أوجه الإعراب في الأسماء لأحكام نحوية مختلفة، وهو تعددٌ أجازته القاعدة النحوية بين الضعف والقبول، وأثمر عن تغاير في الدلالات المبتغاة من الخطاب النبوي الكريم.

7- عرضت الدراسة لأثر لغة (نصب الجزأين) في توجيه الخطاب النبوي، حيث أفادت دلالة مغايرة للغة الشائعة بنصب الاسم ورفع الخبر في التركيب المنسوخ (إنَّ).

8- أسهم إقامة المضاف إليه مقام المضاف في توجيه الخطاب النبوي وجهة تأدبية في الحديث عن الذات العليا لرب العالمين، والانتقال بمستوى الخطاب إلى مستوى ذات خصوصية مائزة من الأدب والتبجيل والتعظيم، في الحديث القدسي: "وأنا الدهر".

9- أظهرت الدراسة تعدد الأوجه الإعرابية في الأفعال إلى (وجهين/ثلاثة أوجه/أربعة أوجه) وهو تعدد أدى بدوره إلى تعدد قراءات الخطاب النبوي الكريم وتعدد مقصدياته، وفي بعض المواضع أثمر عن اختلاف الحكم الشرعي بين الندب والقبول.

- 10- كشفت الدراسة عن موقف "الملا قاري" صاحب "مرقاة المفاتيح" من تعدد الأوجه النحوية، فتارةً يكتفي بعرض الآراء دون الترجيح لأحدها على الآخر، وتارةً يكتفي بقوله: "والأظهر/ والأوفق"، وهي درجة من درجات القبول لديه، وإن تواترت الروايات للنص النبوي بوجهٍ إعرابي معين يُعلق عليه بقوله: "والأرجح" دون الالتزام بمذهب نحويٍّ بعينه.
- 11- أظهرت الدراسة ملمحًا بحثيًا يمكن تناوله في مرويات "الملا قاري"، يتمثل في موقفه من استدراقات "ابن حجر الهيتمي" (ت: 973هـ) النحوية في كثيرٍ من المواضع التي عرض فيها لتعدد الآراء النحوية حول مسألة من المسائل؛ إذ كان يصف موقفه - في الأغلب - بقوله: "وأغرب ابن حجر في رأيه..."، وهو ما يفتح أفقًا بحثيًا في هذه المسألة ويغري بالدرس والتحليل.
- وفي النهاية: أود أن أشير إلى أن النماذج الواردة في هذه الدراسة تمثل جدولًا من نهجٍ حوى الكثير من النماذج، تكشف عن جهدٍ علمي رصين للملا قاري في "مرقاة المفاتيح" واستقصائه في عرض الآراء وتمحيصها وجمع الروايات بعضها إلى بعض؛ خدمةً للسنة النبوية المطهرة، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وجزى القائمين على نشرها وحفظها خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

*أولاً: المصادر:

- الملا علي بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق الشيخ جمال عيتاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1422هـ / 2001م.

*ثانياً: المراجع:

- 1- آمال البديري السيد سالم، الفروق الدلالية في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن الهروي القاري، دراسة تحليلية في ضوء نظريات تحليل المعنى، حولية كلية اللغة العربية بنين، ج5، ع20، جرجا.
- 2- الإستراباذي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، تحقيق وتعليق يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، ليبيا 1395هـ، 1975م.
- 3- ابن الأثير، البديع في علم العربية، تحقيق فتحي أحمد علي الدين، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة 1420هـ.
- 4- ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، تحقيق جودة مبروك محمد مبروك، راجعه رمضان عبد التواب، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت.
- 5- أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني الشافعي، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1429هـ / 2008م.
- 6- أحمد بن الحسين بن الخباز، توجيه اللمع، تحقيق: فايز زكي محمد دياب، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة 1428هـ / 2007م.
- 7- أحمد عبد العظيم عبد السلام، الأثر الدلالي والسياقي في تعدد الأوجه الإعرابية تفسير القرطبي نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة 1435هـ، 2014م.
- 8- أحمد بن يحيى ثعلب، مجالس ثعلب، شرح وتحقيق عبد السلام هارون، دار المعارف، مصر، د.ت.
- 9- الأخفش، معاني القرآن، تحقيق هدى محمود قراعة، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة 1411هـ، 1990م.
- 10- أسماء محمد سليمان جاد وآخرون، أثر التوجيهات النحوية في بيان المعاني الحديثة في كتاب عمدة المقاري في شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني المتوفى 855هـ، رسالة ماجستير، كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، مصر 2017م.
- 11- ابن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، منشورات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة 2006م.
- 12- ابن الحاجب، الكافية في النحو، ط1، مكتبة البشري، كراتشي، باكستان 1429هـ، 2008م.

- 13- الحسين الشيرازي المظهري، المفاتيح في شرح المصباح، ط1، دار النوادر، من إصدارات وزارة الأوقاف الكويتية، 1433هـ/ 2012م.
- 14- حمود بن عتيق بن راضي المعبدي، آراء القاري في العربية، مجلة كلية دار العلوم/ جامعة القاهرة، ع 85، ديسمبر 2015م.
- 15- أبو حيان الأندلسي، التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: حسن هندراوي، ط1، دار كنوز إشبيلية، د.ت.
- 16- خالد الأزهرى، التصريح بمضمون التوضيح في النحو، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 2001م.
- 17- الخوارزمي، شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمير، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مطبوعات دار الغرب الإسلامي، د.ت.
- 18- الدماميني، تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدى، رسالة دكتوراه، ط1، 1403هـ، 1983م.
- 19- الزجاجي، الجمل في النحو، تحقيق علي توفيق الحمد، ط1، مؤسسة الرسالة، القاهرة 1984، 1404م.
- 20- الزركلي، الأعلام، ط5، دار العلم للملايين، بيروت 1980م.
- 21- زكريا بن محمد الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، ط1 مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض 1426هـ/ 2005م.
- 22- الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي بو ملح، ط1، مكتبة الهلال، بيروت 1993م.
- 23- ابن السراج، الموجز في النحو، تحقيق محمد عاطف التراس، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة 2008م.
- 24- السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، د.ت.
- 25- السهيلي، الأمالي في النحو واللغة والحديث والفقه، تحقيق محمد إبراهيم البنا، ط1، مطبعة السعادة، مصر 1422هـ، 2002م.
- 26- سيبويه، الكتاب، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة 1408هـ، 1988م.
- 27- السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، مطبوعات المجمع اللغة العربية بدمشق، دمشق 1407هـ، 1987م.
- 28- ———، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: فؤاد علي منصور، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ/ 1998م.
- 29- السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ت.
- 30- ابن الشجري، الأمالي، تحقيق ودراسة محمود محمد الطناحي، ط1، مكتبة الخانجي القاهرة 1413هـ، 1992م.

- 31- شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المُسمى بـ "الكاشف عن حقائق السُنن"، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض 1417هـ/ 1997م.
- 32- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدميّطي، الشهير بـ "البَنَاء"، إتحاف الفضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر وضع حواشيه الشيخ أنس مهرة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ/ 1998م.
- 33- الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- 34- الصبّان، الحاشية على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1997م.
- 35- عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: تقي الدين الندوي، ط1، دار النوادر، دمشق 1435هـ/ 2014م.
- 36- عبد الحليم بن عبد الرحيم الجشتي، البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة 1432هـ.
- 37- عبد العال مكرم، القرآن وأثره في الدراسات النحوية، دار المعارف، القاهرة 1986م.
- 38- عبد القاهر الجرجاني، المقتصد في شرح التكملة، تحقيق أحمد بن عبد الله بن إبراهيم الدويش، ط1، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود 1428هـ، 2007م.
- 39- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، قرأه وعلق عليه محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت.
- 40- عبد الله الخولي، قواعد التوجيه في النحو العربي، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة 1997.
- 41- ابن عثيمين، شرح ألفية ابن مالك، ط1، مكتبة الرشد، الرياض 1434هـ.
- 42- _____، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، ط1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 1427هـ/ 2006م.
- 43- ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، تحقيق فواز الشعار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ، 1998م.
- 44- _____، المقرب، تحقيق صلاح سعد المليطي، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة 1427هـ، 2006م.
- 45- ابن عقيل، شرح ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط20، دار التراث، القاهرة 1400هـ/ 1980م.
- 46- العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق غازي مختار طليّمات، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان 1416هـ 1995م.
- 47- علي محمد أبو المكارم، الظواهر اللغوية في التراث النحوي، ط1، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2006م.
- 48- الفارسي، الشعر، تحقيق محمود محمد الطناحي، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة 1408هـ، 1988م.
- 49- الفارضي، شرح ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد مصطفى الخطيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1439هـ/ 2018م.
- 50- فاضل السامرائي، الجملة العربية والمعنى، ط1، دار ابن حزم، بيروت 2000م.

- 51- أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود، الملك المؤيد صاحب حماة، دراسة وتحقيق: رياض بن حسن الخوام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت 2000م.
- 52- الفراء، معاني القرآن، ط3، عالم الكتب، بيروت 1403هـ، 1983م.
- 53- ابن قتيبة، عيون الأخبار، تحقيق: يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- 54- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1427هـ، 2006م.
- 55- القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، شرح وتعليق محمد عبد المنعم خفاجي، ط3، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة 1413هـ، 1993م.
- 56- الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1401، 1981م.
- 57- ابن مالك، شرح التسهيل، تحقيق محمد بدوي المختون، عبد الرحمن السيد، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1410هـ، 1990م.
- 58- _____، شواهد التوضيح والتصريح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق: د. طه محسن، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة 1405.
- 59- المبرد، المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة 1415هـ، 1994م.
- 60- محمد إبراهيم عبادة، معجم مصطلحات النحو والصرف و العروض والقافية، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة 1432هـ، 2011م.
- 61- محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د.ت.
- 62- محمد الخضر بن سيد الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1415هـ / 1995م.
- 63- محمد صبرة، تعدد التوجيه النحوي، ط1، دار غريب، القاهرة 1427هـ، 2006م.
- 64- محمد عبد العزيز النجار، ضياء السالك إلى أوضاع المسالك، ط1، مؤسسة الرسالة، القاهرة 2001م.
- 65- محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 2011م.
- 66- ابن الملك، شرح المصابيح، ط1، دار الثقافة الإسلامية، 1433هـ / 2012م.
- 67- محيي الدين النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، مؤسسة قرطبة للنشر، ط2، القاهرة 1414هـ / 1994م.

- 68- مكّي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، تحقيق: ياسين محمد السواس، ط2، دار المأمون للتراث، دمشق، د.ت.
- 69- نشأت علي محمود، التوجيه النحوي وأثره في دلالة الحديث النبوي الشريف، دراسة في الصحيحين، ط1، المكتبة العصرية بيروت 1432هـ/ 2011م.
- 70- ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة 2009م.
- 71- _____، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع ، القاهرة 2005م.
- 72- الواحدي، التفسير البسيط، تحقيق: أحمد بن صالح الحمادي وآخرين، جامعة الملك محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض 1430هـ، (د.ت).